جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي –

كلية العلوم الإسلامية

قسم أصول الدين

استدراكات الشيخ الألباني على الشيخ سيد سابق من خلال كتابه تمام المنة في التعليق على فقه السنة

– دراسة حديثية فقهية على بعض النماذج من باب كيفية الصلاة –

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية، تخصص: الحديث وعلومه

الطالب: شرف الدين سود

المشرف: أد. عبد القادر شكيمة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أد. خريف زتون	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
أد.عبد القادرشكيمة	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
د. العيد بلالي	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1445– 1446هـ/ 2023–2024م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــداء

بادئ ذي بدء أهدي عملي هذا المتواضع إلى والدي الكريمين، وإلى جميع أفراد عائلتي الكريمـــــــة،

كما لا أنسى كل من ساهم في إنجاز هذه الرسالـــة والسعي في إنجاحـــها

من قريب أو من بعيد، و أقدم لهم جميعا امتـــناني

على مجهوداتهم الطيبـــــة.

شكر وتقدير

قال تعالى : ﴿وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ﴾ [النمل: 40].

وقال النبي عليه الصلاة والسلام "لا يشكر الله من لا يشكر الناس" [سنن أبي داود].

فبعد حمد الله تعالى على ممنه وآلائه التي لا تعد ولا تحصى، فإني أتقدم بالشكر إلى الأستاذ الفاضل الدكتور عبد القادر شكيمة نظير ما تفضل بـــه من توجيهات ونصائح من أجل إخراج هذه الرسالة في أحسن صورها، وكما أتوجه بالشكر أيضا إلى شيخي سليم بن بوزيد على مجهوداته الطيبة، والشكـر موصول إلى أســـاتذة كلية العلوم الإسلامية بجامعة الـــوادي؛ وإلى كل من ساعدني في إنجـــاز هذا العمل، فجزى الله الجميع خير الجزاء؛ والحمد لله رب العالمين.

شرف الدين سود

الملخص

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

هذا البحث بعنوان استدراكات الشيخ الألباني على الشيخ سيد سابق من خلال كتابه تمام المنة في باب كيفية الصلاة، وهي عبارة عن دراسة حديثية فقهية، حيث قمت بوضع خطة احتوت على مقدمة مشتملة على إشكالية البحث، وأهميته، وأسباب اختيار الموضوع، وأهداف البحث، ومنهج البحث والدراسات السابقة.

ثم قسّمت العمل إلى ثلاثة مباحث: فالأول عبارة عن تعريفٍ بمفردات العنوان، والمبحث الثاني تناولت فيه استدراكات الشيخ الألباني على الفقهاء عموما، وأما المبحث الثالث تناولت فيه استدراكات الشيخ الألباني على الشيخ سيد سابق خصوصا، ثم خاتمة ذكرت فيها بعض النتائج التي توصلت إليها، والتي من أهمها مكانة الشيخ الألباني العلمية مما مكنه ذلك من نقد أقوال الفقهاء والاستدراك عليها، ثم ذكرت بعض التوصيات.

الكلمات المفتاحية: استدراكات، الألباني، سيد سابق، تمام المنة، كيفية الصلاة.

Abstract

All praise is to Allah and the blessing and peace be upon his last prophet,

This study is entitled with " Sheikh Al-Albani Remarks on Sheikh Sayyid Sabiq's book " Tamam al-Minna " in the chapter of : (How to Pray) .The study is a jurisprudential-hadith that addresses the following question: What are the places where Sheikh Al-Albani made remarks on the scholars of Fiqh? In order to answer this question, I put a plan with an introduction that includes the statement of the problem, its significance , the reasons for choosing the topic, the aims of the study , the study methodology, and literature reviews. I then divided the work into three chapters: The first one is general concepts. The second chapter deals with Sheikh Al-Albani's remarks on scholars of Fiqh in general, and the third chapter deals with Sheikh Al-Albani's remarks on Sheikh Sayyid Sabiq in particular, and then a conclusion in which I presented some of the study findings, the most important of which is Sheikh Al-Albani's scholarship status, which enabled him to criticize the scholars of fiqh. Finally, I concluded with some recommendations.

Keywords: Remarks, Al-Albani, Sayyid Sabiq, Tamam Al-mina, How to Pray.

مقدمة

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أما بعد:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ [آل عمران: 102]، يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا [النساء: 1]، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (70) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (71) [الأحزاب: 70، 71].

أما بعد، فان أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أما بعد، فإن من أشرف العلوم بعد كتاب الله عز وجل العلمُ بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، والعناية به تصفية وتنقية، وتمحيص صحيحه من ضعيفه، وقد سخَّر الله تبارك وتعالى لحفظ السنة المطهرة رجالا عدولا ينفون عنها تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، منذ زمن الرعيل الأول ومن تبعهم على ذلك من أئمة الهدى أهل الحديث والأثر قديما وحديثا، ومن أولئك الرجال العدول محدث العصر محمد ناصر الدين الألباني، الذي سخر عمره وأفناه في خدمة سنة النبي الكريم عليه الصلاة والسلام إلى أن لقي ربه عز وجل، وما مشروعه الموسوم "بالتصفية والتربية" إلا أكبر شاهد على ذلك.

كما عُرِف هذا الإمام باجتهاده وبُعدِه عن التقليد والجمود الذي لطالما حاربه أشد المحاربة سواء في علم الحديث أو الفقه، والتي تبلورت على شكل استدراكات من خلال كتبه وتحقيقاته وتعليقاته، ومن أبرز تلك الكتب: كتاب(تمام المنة في التعليق على فقه السنة)، الذي اخترته في موضوع دراستي، من أجل الإبانة عن بعض تلك الاستدراكات، فكان عنوان هذه الدراسة "استدراكات الشيخ الألباني على الشيخ سيد سابق من خلال كتابه تمام المنة في التعليع على فقه السنة" في باب كيفية الصلاة.

والذي أحاول من خلاله الإجابة عن الإشكالية الرئيسية الآتية:

- ما المواطن التي استدرك فيها الشيخ الألباني على الشيخ سيد سابق؟

وتفرعت عنها الإشكالية الجزئية التالية:

- إلى أي مدى وُفِّقَ رحمه الله تعالى في اختياراته التي استدرك بها ؟

ثانيا: أهمية الموضوع :

تتجلى أهمية هذا الموضوع في أمور منها:

1- كونه يكشف عن كيفية تعقب واستدراك الشيخ الألباني على الفقهاء.

2- كون الموضوع يكشف عن الأخطاء العلمية التي وقع فيها الشيخ سيد سابق في كتابه فقه السنة.

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع :

وترجع إلى أسبابٍ ذاتية وأخرى موضوعية

أ – الأسباب الذاتية:

– بما أن الموضوع يتعلق بالحديث والفقه فقد رغِبتُ في تكوين وتطوير مَلَكتي الفقهية والحديثية.

– رغبتي في معرفة بعض استدراكات محدث العصر الشيخ الألباني رحمه الله تعالى الفقهية.

ب – الأسباب الموضوعية:

– أنه من ضمن مقترحات إدارة الجامعة .

– أردت أن أدلي بدلوي في دفع إحدى التهم التي رُمِيَ بها الشيخ الألباني بأنه محدث وليس بفقيه.

رابعا: أهداف الدراسة :

– الإبانة عن بعض استدراكات الشيخ الألباني رحمه الله على الشيخ سيد سابق.

– معرفة طريقة الشيخ الألباني في تجسيد لقواعد علم الحديث.

– إثراء المكتبة الإسلامية بدراسة علمية مقارنة مزجت بين عِلْمَيْن عظيمين،علم الحديث والفقه مُتَوَّجَةً بحسن استنباط الأحكام العملية .

– بيان التكامل بين الدراسات الحديثية والفقهية.

خامسا: الدراسات السابقة :

1- استدراكات الشيخ الألباني على الفقهاء من خلال كتابيه تمام المنة و الثمر المستطاب– باب الطهارة أنموذجا – جمعا و دراسة، للطالبة رقية كرثيو.

والفرق بين دراستنا الحالية والدراسات السابقة :

أنها أظهرت عن استدراكات الشيخ الألباني على الشيخ سيد سابق في مسائل الصلاة في كتابه تمام المنة.

سادسا :منهج البحث:

سلكت في هذا البحث منهجا علميا قائم على المنهج المقارن: وهو عبارة عن مقارنة بين عمل الشيخ الألباني وعمل الشيخ سيد سابق رحمهما الله تعالى.

ثم عملت على:

1- تخريج الأحاديث النبوية في متن البحث؛ خشية التطويل في الحاشية، بحيث أكتب من أخرجه والكتاب الذي ذكره فيه والباب مع ذكر الجزء ورقم الصفحة، دون التطرق لسند الحديث، وذلك بالاعتماد على كتب السنة.

2- في دراسة نص الاستدراك إذا وجد الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما فإنني أكتفي بدراسته من الناحية الفقهية ويعفى من الدراسة الحديثية، وإذا كان في غيرهما فإني أُحِيلُ فيه على كلام الشيخ الألباني في أحد مصنفاته، باعتباره المستدرِك بهاته الأحاديث على غيره من الفقهاء.

3- في المبحث الثاني لم أذكر أقوال الفقهاء، وإنما أكتفي بالإحالة إلى مصدر القول الفقهي فقط؛ طلبا للاختصار، ومن جهة أخرى باعتباره تمهيدا للمبحث الثالث.

4- في المبحث الثالث فإني أذكر أقوال الفقهاء في المتن؛ وأقتصر على محل الشاهد في المسألة فقط، مع عدم الإخلال بالمعنى المقصود، تجنبا للإطالة.

5- أذكر أقوال الفقهاء في المسألة من المصادر المعتمدة في كل مذهب غالبا؛ وإلا فإني أحيل إلى كتب ومصادر أخرى في ذلك المذهب.

6- توضيح ما يستشكل في بعض تراجم المسائل.

7- توسعت في ترجمة الشيخ الألباني رحمه الله تعالى، وذلك لكثرة المصادر التي عَنِيَتْ بترجمته

8-لم أتوسع في ترجمة الشيخ سيد سابق رحمه الله تعالى، وذلك لقلة المراجع في ذلك، لدرجة أني عثرت مرجعين أو ثلاثة فقط؛ ومع ذلك لم تتوسع هذه المراجع في ترجمته .

9- ترجمة بعض الأعلام.

10- عدم ترجمة الأماكن إلا نادرا، لأن ما أوردته معروف غالبا .

11- سرت في الهامش على الترتيب الآتي:

- عنوان الكتاب، اسم المؤلِّف، المحقق – إن وجد –، دار النشر، سنة الطبع- إن وجدت- ، مدينة الطبع، الجزء، رقم الصفحة.

12- بالنسبة للتهميش فإنني إذا اعتمدت على كتاب واحد أو أكثر لمؤلِّف معين وأخذت منه في عدة مواضع؛ فإنني أذكر المعلومات كاملة في أول موضع، وأما في المواضع الأخرى فإنني أكتفي بذكر اسم المؤلف، وأكتب مرجع سابق وأذكر الجزء والصفحة فقط.

سابعا: خطة البحث

سرت في هذا البحث على وفق خطة منهجية افتتحتها بمقدمة اشتملت على إشكالية البحث، وأهميته، وأسباب اختيار الموضوع، وأهداف البحث، والمنهج المتبع في ذلك، ثم الدراسات السابقة.

كما قسمته إلى ثلاثة مباحث: فالمبحث الأول: عبارة عن تعريفٍ بمفردات العنوان، وجعلته هو الآخر في مطلبين: المطلب الأول تناولت فيه التعريف بالشيخ الألباني والشيخ سيد سابق رحمهما الله تعالى، والمطلب الثاني تطرقت فيه إلى التعريف بكتابَيْ " تمام المنة " و "فقه السنة ".

وأما عن المبحث الثاني: فتناولت فيه استدراكات الشيخ الألباني على الفقهاء عموما وجعلته كتمهيدا للمبحث الذي يليه، كما جعلته في مطلبين، فالمطلب الأول: تعريف الاستدراك، والمطلب الثاني ذكرت بعض المسائل استدرك فيها الشيخ الألباني على الفقهاء عموما وهي: مسألة اتخاذ السترة في الصلاة، والثانية: مسألة الاعتماد على اليدين في النهوض إلى الركعة، و الثالثة: مسألة قبض اليدين بعد الرفع من الركوع، و الرابعة: مسألة تحريك الأصبع عند التشهد.

ثم المبحث الثالث: تناولت فيه استدركات المحدث الألباني على الفقيه سيد سابق خصوصا باختيار بعض المسائل في كيفية الصلاة، وقسمتها إلى ستة مطالب، تناولت في المطلب الأول: مسألة رفع اليدين مع التكبير، والمطلب الثاني: مسألة مواضع رفع اليدين في الصلاة، والمطلب الثالث: مسألة هيئة الركوع، والمطلب الرابع: مسألة تكبيرات الانتقال، والمطلب الخامس: مسألة كيفية الهوي إلى السجود، والمطلب السادس: مسألة جلسة الاستراحة، ثم ختمت هذا العمل بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها وبعض التوصيات.

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان

يتضمن هذا المبحث التعريف بمفردات عنوان هذه الدراسة، ويشتمل على مطلبين، وهما كالاتي:

- المطلب الأول: التعريف بالشيخين الألباني وسيد سابق رحمهما الله تعالى.
- المطلب الثاني: التعريف بكتابَيْ تمام المنة و فقه السنة.

المطلب الأول: التعريف بالشيخين الألباني وسيد سابق

الفرع الأول: التعريف بالشيخ الألباني رحمه الله تعالى

أولا: اسمه ونسبه

هو الإمام العلامة محمد ناصر الدين بن نوح نجاتي بن آدم، الألباني[1] ، الدمشقي إقامة، الأردني مهاجرا ووفاة، يكنى أبا عبد الرحمان[2].

ثانيا: مولده ونشأته

ولد الشيخ الألباني رحمه الله تعالى في مدينة أشقودرة، عاصمة ألبانية عام 1914م في أوائل القرن التاسع عشر في أسرة فقيرة بعيدة عن الغنى، متدينة يغلب عليها الطابع العلمي، فقد تخرج والده الحاج نوح نجاتي الألباني في المعاهد الشرعية في العاصمة العثمانية – الأستانة – قديما، والتي تعرف اليوم باستانبول، ثم رجع إلى بلاده لإفادة الناس ما تعلمه و تلقاه، حتى أصبح مرجعا يُنهَلُ منه[3].

بعد أن تولى حكم ألبانيا «أحمد زوغو»، سار في البلاد في طريق تحويلها إلى بلاد علمانية[4] تُقلد الغرب في جميع أنماط حياته، فتوجس والد الشيخ خيفة وتوقع أن يسوء الحال جدًا، فقرر الهجرة إلى بلاد الشام فرارًا بدينه، وخوفًا على أولاده من الفتن، ووقع اختياره على

---

[1] – نسبة لجمهورية ألبانيا، وهي إحدى دول البلقان الواقع في جنوب شرق أوروبا. انظر ويكيبيديا.

[2] - **محدث العصر الإمام محمد ناصر الدين الألباني كما عرفته**، عصام موسى هادي، الطبعة الأولى 1423هـ-2003م، ص9، بتصرف.

[3] – **حياة الألباني وآثاره وثناء العلماء عليه**، محمد بن إبراهيم الشيباني، مكتبة السراوي، الطبعة الأولى 1407هـ-1987م، ص44، بتصرف.

[4] – **العلمانية**: هي دعوة إلى إقامة الحياة على غير الدين، وتعنى في جانبها السياسي بالذات اللادينية في الحكم، وهى اصطلاح لا صلة له بكلمة العلم والمذهب العلمي.(انظر-**العلمانية وموقف الإسلام منها**- لحمود بن أحمد بن فرج الرحيلي، ص334).

مدينة دمشق، التي تعرف عليها من قبل في طريق ذهابه وإيابه إلى الحج، ودفَعَه إلى ذلك ما ورد في فضل هذه البلاد من الأحاديث ودعاء الرسول صلى الله عليه وسلم لها[1].

ثالثا: طلبه للعلم

عندما استقر به المقام في دمشق، ألحقه والده بمدرسة الإسعاف الخيرية الابتدائية، بدمشق، ثم انتقل في أثناء هذه المرحلة من تلك المدرسة إلى مدرسة أخرى بسوق (ساروجة) وفيها أنهى الفتى دراسته الأولية، ثم أخرجه والده من المدرسة، إذ كان يرى أن هذه الدراسة النظامية لا فائدة منها إلا بقدر ما يتعلم الطفل فيها القراءة والكتابة، ثم وضع له منهجاً علمياً مركزاً درس من خلاله الفتى، وتعلم القرآن الكريم والتجويد، والصرف، وركز له في الفقه على مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى، كما درس على بعض المشايخ والعلماء من أصدقاء والده، وكان ولع الشيخ بالقراءة لا يوصف، حتى وهو في هذه السن المبكرة، فكان يبحث ويقرأ في أوقات فراغه، وكان في بداية أمره يقرأ في كل شيء، حتى إني سمعته يقول: " في أول عمري قرأت ما يقرأ، وما لا يقرأ "[2].

ويقول رحمه الله عن نفسه: "درست على والدي وغيره من المشايخ[3] شيئا من الفقه الحنفي، ومايعرف بعلوم الآلة، كالنحو والصرف والبلاغة، بعد التخرج من مدرسة (الإسعاف الخيري) الابتدائية"[4].

[1] – **سوانح عَطِرَة من سيرة ناصر الدين والسُنَّة المُطَهَّرة المجدد الإمام محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله وآثاره العلمية**، أد.عاصم القريوتي، ج2، ص1.

[2] – **تذكير النابهين بسير أسلافهم حفاظ الحديث السابقين واللاحقين**، د.ربيع بن هادي عمير المدخلي، دار المنهاج، الطبعة الأولى 1429-2008، ص375، بتصرف يسير.

[3] – مثل الشيخ محمد سعيد بن عبد الرحمان البرهاني، وهو علامة فقيه أصولي تفقه وتخرج على مذهب أبي حنيفة (ت1386هـ).

[4] – **محدث العصر الإمام محمد ناصر الدين الألباني كما عرفته**، مرجع سابق ص10.

رابعا: طلبه لعلم الحديث

لقد حبب للشيخ الألباني رحمه الله تعالى وهو ابن عشرين سنة، وذلك جراء مطالعته "مجلة المنار" لمحمد رشيد رضا، وما كان فيها من أبحاث تتعلق بعلم الحديث ونقد لبعض الكتب بميزان الحديث، مما جعله يعكف على علم الحديث تعلما ودرسا، حتى برع فيه بشهادة كبار علماء وقته – المخالف منهم والموالف –[1].

حيث يقول رحمة الله عليه: فإذا كان من الحق أن يعترف أهل الفضل بالفضل لذوي الفضل، فأجد نفسي بهذه المناسبة الطيبة مسجلا هذه الكلمة ليطلع عليها من بلغته، فإنني –بفضل الله عز وجل– بما أنا فيه من الاتجاه إلى السلفية أولا وإلى تمييز الأحاديث الضعيفة والصحيحة ثانيا، يعود الفضل في ذلك إلى السيد رضا –رحمه الله– عن طريق أعداد مجلة "المنار" التي وقفت عليها في أول اشتغالي بطلب العلم"[2].

وقصة ذلك باختصار:

يقول الشيخ – رحمه الله – وهو إذ ذاك في العشرين من عمره تقريبا:

" ذات يوم لاحظت بين الكتب المعروضة لدى أحد الباعة جزءاً من مجلة المنار فاطلعت عليه، ووقعت فيه على بحث بقلم السيد رشيد رضا يصف فيه كتاب (الإحياء) للغزالي، ويشير إلى محاسنه، ومآخذه، ولأول مرة أواجه مثل هذا النقد العلمي، فاجتذبني ذلك إلى مطالعة الجزء كله، ثم أمضي لأتابع موضوع تخريج الحافظ العراقي على (الإحياء)، ورأيتني أسعى لاستئجاره لأني لا أملك ثمنه، فاستهواني ذلك التخريج الدقيق حتى صممت على نسخه"، وقام الشيخ بنسخ هذا الكتاب، وهو (المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار) بخطه الحسن الدقيق، ورتبه ونسقه أحسن تنسيق، وهو أول عمل حديثي يقوم به الشيخ – رحمه الله – وما زال في مكتبته إلى الآن، ومن هنا ارتبط الشيخ بمجلة المنار، وبما كانت تنشر من بحوث في السنة، وأعجب بها أيما إعجاب، وعلى

[1] – نفس المرجع السابق، ص11، بتصرف.

[2] – **حياة الألباني وآثاره وثناء العلماء عليه**، مرجع سابق، ج1، ص401.

إثر ذلك جذبه علم الحديث، وأحب كتبه، فأقبل على دراسة كتب الحديث وتحصيلها بهمة عالية، ووفقه الله عز وجل في ذلك بما حباه به من ذهن وقاد، ونبوغ ظاهر، وعقلية علمية نادرة[1].

خامسا: شيوخه

من أبرز الذين أخذ عنهم الشيخ الألباني رحمه الله تعالى:

1- والده الحاج نوح[2] نجاتي بن آدم رحمه الله تعالى: درس عليه بعض علوم الآلة كعلم الصرف، ودرس عليه أيضا من كتب المذهب الحنفي"مختصر القدوري"، وتلقى منه قراءة القرآن الكريم وختمه عليه بقراءة حفص عن عاصم تجويدا.

2- الشيخ سعيد البرهاني رحمه الله تعالى: درس عليه "مراقي الفلاح" في الفقه الحنفي، و"شذور الذهب"في النحو، وبعض كتب البلاغة المعاصرة.

3- العلامة المسند الشيخ محمد راغب الطباخ رحمه الله تعالى: حيث رغب في إجازة الشيخ الألباني بمروياته، وقدم إليه ثبَتَه "الأنوار الجلية في مختصر الأثبات الحلبية"، لِمَا سمع عليه ورأى منه مِنْ نشاط في الدعوة إلى الكتاب والسنة واشتغاله في علوم الحديث[3].

سادسا: تلاميذه

لقد كان للشيخ الألباني رحمه الله تعالى طلاب ومستفيدون كُثُر، فعلى سبيل المثال لا الحصر:

[1] - **تذكير النابهين بسير أسلافهم حفاظ الحديث السابقين واللاحقين**، مرجع سابق، ص367.

[2] - "**محدث العصر**" ، مرجع سابق، ص9، حاشية 2.

[3] - **كوكبة من أئمة الهدى ومصابيح الدجى**، د.عاصم بن عبد القريوتي، الطبعة الأولى 1420هـ-2000م، ص187.

أ- الشيخ حمدي عبد المجيد السلفي: صاحب التحقيقات العلمية الكثيرة، الذي كان يتردد على الشيخ في دكانه في دمشق، والذي كان يتلقى علم الحديث على يدي الشيخ[1].

ب- محمد عيد عباسي: وهو من أبرز تلاميذ الشيخ والملازمين له[2].

ج- محمد إبراهيم شقرة: من أقرب التلاميذ للشيخ[3].

د- عبد الرحمان عبد الصمد: لازم الشيخ سنين طويلة في حلب وحماة وغيرهما من الديار الشامية[4].

هـ- زهير الشاويش: صاحب المكتب الإسلامي والتحقيقات والتخريجات الكثيرة[5].

و- علي خشان: من ملازمي الشيخ في الشام، ومن أقرب التلاميذ له[6].

ز- محمد جميل زينو: لازم السيخ طويلا في منطقة حلب وحماة والرقة[7].

وممن درس عليه في الجامعة الإسلامية كذلك لا عَدَّ لهم ولا حصر، ومن أبرزهم:

أ- الشيخ المحدث مقبل بن هادي الوادعي(محدث الديار اليمنية): صاحب التصانيف البديعة والمفيدة، وقد درس على يديه في الجامعة الإسلامية في السنة الثالثة قواعد مصطلح الحديث وعلم الإسناد[8].

---

[1] - **حياة الألباني وآثاره وثناء العلماء عليه**، مرجع سابق، ج1، ص94.

[2] - نفس المرجع، ص99.

[3] - نفس المرجع، ص102.

[4] - نفس المرجع، ص102.

[5] - نفس المرجع، ص103.

[6] - نفس المرجع، ص 105.

[7] - نفس المرجع، ص105.

[8] - نفس المرجع، ص103، بتصرف يسير.

ب- الشيخ الدكتور المحدث ربيع بن هادي المدخلي: درس عليه في الجامعة الإسلامية الحديث والأسانيد[1].

قلت: وله مباحثات في علوم الحديث مع عدد من العلماء من أبرزهم الشيخ المحدث عبد المحسن العباد، والشيخ المحدث محمد عمر فلاتة وغيرهما.

سابعا: ثناء العلماء عليه

لقد حظي الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني بمكانة وحبا عظيمين جدا عند العلماء وطلبة العلم خصوصا، بل وحتى لدى العامة من الناس، وذلك لما حباه الله تعالى به من علم وحسن خلق وأدب، فأثنى عليه العلماء وطلبة العلم في حياته وبعد موته أيضا، ومن أبرز مَن افْتَكَّ منهم الشيخ الألباني الثناء العاطر:

أ- سماحة العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى (مفتى عام المملكة العربية السعودية سابقا): قال عنه" صاحب سنة، ونصرة للحق، ومصادمة لأهل الباطل[2]".

ب- سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله تعالى(مفتي عام المملكة العربية السعودية سابقا): حيث قال عنه:"لا أعلم تحت قبة الفلك في هذا العصر أعلم من الشيخ ناصر[3]".

ج- الشيخ الفقيه محمد ابن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: كتب عنه"أنه حريص جدا على العمل بالسنة، ومحاربة البدعة، سواء كانت العقيدة أم في العمل، أما من خلال قراءتي لمؤلفاته فقد عرفت عنه ذلك وأنه ذو علم جمّ في الحديث رواية ودراية، وأن الله تعالى

[1] - انظر ترجمة الشيخ ربيع المدخلي في مجموع مؤلفاته من موقع روح الإسلام.

[2] - **كوكبة من أئمة الهدى ومصابيح الدجى**، مرجع سابق، ص225.

[3] - نفس المرجع، ص227.

قد نفع فيما كتبه كثيرا من الناس من حيث العلم ومن حيث المنهاج والاتجاه إلى علم الحديث، وهذه ثمرة كبيرة للمسلمين ولله الحمد[1]".

د- الشيخ مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله تعالى: مما قاله عنه"إن الشيخ محمد ناصر الدين الألباني حفظه الله تعالى لايوجد له نظير في علم الحديث"، وقال أيضا:"والذي أعتقده وأدين لله به أن الشيخ محمد ناصر الدين الألباني حفظه الله من المجددين الذين يصدق عليهم قول الرسول صلى الله عليه وسلم (إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مئة سنة من يجدد لها أمر دينها) رواه أبو داود وصححه العراقي وغيره[2]".

هـ- الشيخ الدكتور ربيع بن هادي المدخلي: "وأقول إني عرفت هذا الرجل العظيم – أي الشيخ الألباني – بعلمه الغزير، واطلاعه الواسع عن كثب، إذ قد درسني وزملائي في الجامعة الإسلامية ثلاث سنوات فكان من أبرز علمائها المرموقين بل هو واحد من ثلاثة في الدرجة الأولى في العلم والفضل والأخلاق، ألا وهم(العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد الأمين الشنقيطي، والشيخ محمد ناصر الدين الألباني)، وكان طلاب الجامعة الإسلامية يتهافتون على الشيخ الألباني ومجالسه العلمية الجذابة تهافت الذباب على العسل لقوة عارضته ونصاعة حجته[3]".

ثامنا: مؤلفاته رحمه الله تعالى

لقد ترك الشيخ الألباني رحمة الله عليه ثروة علمية ضخمة لا يستغني عنها طالب العلم عموما، وطالب الحديث خصوصا، حيث أثرى بهذه الثروة المكتبات الإسلامية، والتي تربو عن المائتين مابين مخطوط ومطبوع وتحقيق وتعليق وشرح بل ومفقود أيضا، وإليك أخي القارئ بعض تلك النفائس:

[1] – نفس المرجع السابق، ص543.

[2] – نفس المرجع، ص555.

[3] – **تذكير النابهين بسير أسلافهم حفاظ الحديث السابقين واللاحقين**، مرجع سابق، ص389.

أ– الأعمال المؤلفة:

1- الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب(طبع دار غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1422 هـ، عدد الأجزاء: 1.

2-تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد(المكتب الإسلامي – بيروت-، الطبعة: الرابعة، عدد الصفحات: 132).

3- مناسك الحج والعمرة في الكتاب والسنة وآثار السلف(طبع دار مكتبة المعارف، الطبعة: الأولى، عدد الصفحات:61).

4- الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام(طبع مكتبة المعارف، الطبعة الأولى 1425هـ-2005م، عدد الصفحات: 93.

5- سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيئ في الأمة(طبع دار المعارف، الرياض – المكلة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 1992 م، عدد الأجزاء: 14.

6- صحيح الترغيب والترغيب(طبع في مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1421 هـ - 2000 م عدد الأجزاء: 3).

7- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها(طبع مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف)، عدد الأجزاء: 6، عام النشر:ج1 - 4: 1415 هـ - 1995 م، ج6: 1416 هـ - 1996 م،ج7: 1422 هـ - 2002 م[1].

ب– التحقيقات العلمية:

1- مساجلة علمية بين الإمامين الجليلين: العز بن عبد السلام، وابن الصلاح(المكتب الإسلامي – بيروت-، الطبعة الثانية: 1405هـ، عدد الصفحات:46).

[1] - **حياة الألباني**، مرجع سابق، ص622، بتصرف.

2- تصحيح حديث إفطار الصائم قبل سفره بعد الفجر(طبع مكتبة المعارف وهي الطبعة الشرعية الوحيدة 1421هـ -2001م).

3- مشكاة المصابيح للتبريزي (المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة، 1985،عدد الأجزاء:3)[1]، وغيرها من التحقيقات.

التخريجات:

1-غاية المرام في تخريج أحاديث كتاب الحلال والحرام(طبع المكتب الإسلامي – بيروت-، الطبعة: الثالثة – 1405، عدد الأجزاء: 1.

2-تخريج كتاب إصلاح المساجد من البدع والعوائد لجمال الدين القاسمي(طبع المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة 1403هـ-1983م، عدد الأجزاء: 1).

3-إرواء الغليل في تخريج منار السبيل لابن ضويان(طبع المكتب الإسلامي -بيروت-، الطبعة الثانية 1405 هـ - 1985م، عدد الأجزاء: 9،(8 ومجلد للفهارس).

4-تخريج كتاب المصطلحات الأربعة في القرآن

5-حجاب المرأة المسلمة ولباسها في الصلاة لشيخ الإسلام ابن تيمية

6-تخريج فضائل الشام للربعي(طبع مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة 1420هـ- 2000م)[2]

اختصار ومراجعة وتعليق:

1- مختصر كتاب العلو للعلي العظيم للذهبي(طبع المكتب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الثانية 1412هـ-1991م، عدد الأجزاء:1).

[1] - نفس المرجع السابق، ص743، بتصرف.

[2] - نفس المرجع السابق، ص794-795، بتصرف.

2- مختصر الشمائل المحمدية للترمذي(طبع المكتبة الإسلامية-عمان-الأردن، تحقيق: اختصره وحققه محمد ناصر الدين الألباني، عدد الأجزاء: 1)[1].

تاسعا: وفاته رحمه الله تعالى

توفي الشيخ الألباني رحمه الله تعالى . بعد مرض أصابه قرابة عامين -جعله الله كفارة له-، بعد عصر السبت في 22 جمادى الثانية 1420 هـ، الموافق 2 تشرين الأول (أكتوبر) 1999 م، في مدينة عمَّان عاصمة الأردن، عن عمر يقارب 88 عامًا، ودفن فيها لَحَدًا . بعد صلاة العشاء بعد تكفينه فورًا، بناءً على وصيته بالتعجيل، كما شُيِّعت جنازته حملًا على الأكتاف، خلافًا للمتبع في عدد من البلدان بالسيارات، وشهد جنازته عدد غفير مع ضيق الوقت في التبليغ[2].

الفرع الثاني: التعريف بالشيخ سيد سابق رحمه الله تعالى

أولا: مولده ونشأته

1- مولده:

ولد الشيخ سيد سابق، الداعية الفقيه المصري في كانون الثاني من 1915م بقرية من قرى (باجور) في (محافظة المنوفية)[3] بمصر.

2- نشأته:

نشأ الشيخ سيد سابق وتربى منذ نعومة أظفاره على يد الشيخ محمود خطاب مؤسس الجمعية الشرعية، فكان عالي الهمة، محبا للسنة، شديد الذكاء، مما أثر ذلك في

[1] - نفس المرجع السابق، ص879، بتصرف.

[2] - **سوانح عَطِرَة**، مرجع سابق، ج7ص1، بتصرف.

[3] - **منهج سيد سابق في كتابه فقه السنة وأثره على اختياراته الفقهية**، نصر ملوح قبيل الحشيان السرحاني، 2017-2018، ص6، بتصرف

نضجه المبكر، حتى فَاقَ أقرانه وبَرَعَ في دراسة الفقه، مما ساعده ذلك في حل معضلات المسائل، وقد انبرى لتدريس الفقه في الجمعية ولم يكن قد تجاوز التاسعة عشر من عمره[1].

ثانيا: حياته العلمية

بعد أن أتم الشيخ سيد سابق رحمه الله تعالى حفظ القرآن الكريم التحق بالأزهر، وظل يتلقى العلم حتى حصل على درجة العالمية في الشريعة عام 1947م، ثم حصل بعدها على الإجازة العالمية من الأزهر[2].

ثم انتقل بعد ذلك لوزارة الأوقاف المصرية مديرا لإدارة المساجد ، ثم الدعوة والتدريب، وبعد ذلك انتقل إلى المملكة العربية السعودية يعمل أستاذا بجامعة الملك عبد العزيز، ثم بجامعة أم القرى، حيث أسند إليه رئاسة قسم القضاء بكلية الشريعة، ثم رئاسة قسم الدراسات العليا، ثم أصبح أستاذا غير متفرغ فيها، وخلال تلك الفترة كان يحاضر ويدرس الفقه وأصوله، وقد أشرف على أكثر من مائة رسالة علمية، وتخرَّج على يديه كوكبة من الأساتذة والعلماء وطلبة العلم، وقد حصل السيخ على جائزة الملك فيصل في الفقه الإسلامي عام 1413هـ[3].

ثالثا: شيوخه

أبرز من تأثر بهم الشيخ سيد سابق رحمه الله تعالى هو الشيخ محمود خطاب السبكي رحمه الله تعالى، لأنه كان الموجه والدليل له من البدايات الأولى[4].

رابعا: تلاميذه

كان للشيخ سيد سابق طلاب كُثُر تخرجوا على يديه فمنهم:

---

[1] – نفس المرجع، ص6، بتصرف.

[2] – **موقع دار الإفتاء والتدريس الديني بحلب**، نقلا عن منهج سيد سابق في كتابه فقه السنة وأثره على اختياراته الفقهية، ص7.

[3] – نفس المرجع السابق، ص7.

[4] – **منهج سيد سابق في كتابه فقه السنة وأثره على اختياراته الفقهية**، مرجع سابق، ص8.

1- د.صالح بن حميد

2- د.أحمد العسال

3- د.يوسف القرضاوي

4- د.العلياني، وغيرهم كثير[1]

خامسا: مؤلفاته: للشيخ سيد سابق مؤلفا وأبحاث كثيرة، من أهمها:

1- العقائد الإسلامية (طبع دار الكتاب العربي – بيروت-، عدد الصفحات: 311).

2- عناصر القوة في الإسلام(نشر من طرف مكتبة وهبة – القاهرة – عام 1963، عدد الصفحات).

3- رسالة في الحج(نشر من طرف دار المعارف بالرياض – السعودية -).

4- رسالة في الصيام (نشر من طرف دار المعارف بالرياض – السعودية -).

5- تقاليد وعادات يجب أن تزول في المآتم(نشر من طرف دار الفتح للإعلام العربي).

6- تقاليد وعادات يجب أن تزول في الأفراح(نشر من طرف دار الفتح للإعلام العربي).

7- كتاب فقه السنة(طبع دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان-، الطبعة الثالثة، 1397هـ - 1977م)[2].

[1] - نفس المرجع السابق، ص8.

[2] - **منهج سيد سابق في كتابه فقه السنة وأثره على اختياراته الفقهية**، مرجع سابق، ص8-9.

سادسا: فقهه

اشتغل الشيخ سيد سابق رحمه الله تعالى بالفقه أكثر من غيره من الدعاة الأزهريين، لأنه أحب الفقه كثيرا، وكانت بدايات الشيخ في طرح القضايا الفقهية في المجلات الأسبوعية والدوريات الشهرية.

فبدأ بفقه الطهارة معتمدا على كتب أحاديث الأحكام، مثل كتاب سبل السلام للإمام الصنعاني، وكتاب نيل الأوطار للإمام الشوكاني، وكتاب المغني لابن قدامة المقدسي، وكتاب زاد المعاد لابن القيم، واعتمد ايضا على كتاب شيخه محمود السبكي الدين الخالص[1].

سابعا: وفاته رحمه الله تعالى

استقر الشيخ سيد سابق رحمه الله تعالى في القاهرة قبل ثلاث سنوات من وفاته، وبالرغم من المرض الشديد والوعكات التي كانت تُلِمُّ به، إلا أنه أصر على نشر العلم والدعوة إليه، رغم نصح الأطباء له بالراحة التامة، وبقي على ذلك مع أعمال خيرية أخرى جليلة إلى توفَّاه الله تعالى في 27 شباط2000م، فرحمه الله تعالى رحمة واسعة[2].

خلاصة التعريف بالشيخين الألباني وسيد سابق رحمهما الله:

تبين من خلال الترجمة للشيخين الألباني وسيد سابق؛ أنهما عاشا في زمن واحد وبنفس العمر تقريبا، واختلفا في البيئة.

فالشيخ الألباني مولده في ألبانيا، ثم عاش في سوريا مدة من الزمن، ثم استقر به المقام أخيرا في الأردن، وأما الشيخ سيد سابق فحياته كلها في مصر إلى أن توفي رحمه الله تعالى.

[1] – نفس المرجع السابق، ص9، بتصرف.

[2] – نفس المرجع، ص9-10، بتصرف.

المطلب الثاني: التعريف بالكتابين (تمام المنة وفقه السنة)

الفرع الأول: التعريف بكتاب تمام المنة

أولا: عنوان الكتاب وتحقيق نسبته للمؤلف:

فقد جعله مؤلفه تحت عنوان"تمام المنة في التعليق على فقه السنة" كما صرح رحمه الله تعالى في المقدمة بقوله: " أما بعد فهذه هي الطبعة الثانية لكتابي "تمام المنة في التعليق على فقه السنة"[1].

وأما نسبته إليه فهي مقطوع بها، وذلك لتصريحه بذلك في قوله" وقد سميته:"تمام المنة في التعليق على فقه السنة"[2].

ثانيا: دواعي التأليف:

ويمكن أن نلخصها فيما يلي:

أ- أُلِّف الكتاب بناء على أسئلة طُرِحَت على الشيخ الألباني رحمه الله تعالى عن كثير من المسائل والأحاديث الواردة في كتاب فقه السنة للشيخ سيد سابق رحمه الله تعالى، فكان يجيبهم بما يعلمه، وكان جوابه في كثير من الأحيان يخالف ما هو مسطر في الكتاب، فطلب منه من طرف بعض الغيورين على السنة تأليف تسجيل مآخذه على الكتاب ونشره للناس.

ب- خدمة للكتاب وأيضا للفكرة التي يحملها ويدعو الناس إليها وهي جمعهم على الكتاب والسنة والقضاء على الخلاف وبدعة التعصب للمذاهب- كما نصَّ الشيخ سيد سابق رحمه الله تعالى على ذلك-.

ج- ألَّفَه صيانةً للكتاب عما وقع فيه من الأخطاء الفقهية والأحاديث الضعيفة التي يتنافى وجودها مع "فقه السنة".

---

[1] - **تمام المنة في التعليق على فقه السنة**، مرجع سابق ص3.

[2] - نفس المرجع، ص14.

د- ألَّفَه على هذا النسق ليكون دافعا لإقبال الناس على الكتاب وحتى تعم الفائدة، ولِقَطْع ألسنة خصوم الفكرة عن التكلم فيه بحق[1].

ثالثا- موضوع الكتاب:

يدور في فلك الفقه الإسلامي، وهو عبارة عن استدراكات للشيخ الألباني على كتاب "فقه السنة" للشيخ سيد سابق رحمهما الله تعالى، من الناحيتين الفقهية والحديثية.

رابعا- أهمية الكتاب:

تتجلى أهمية الكتاب في بيان الأخطاء التي حصلت للشيخ سيد سابق رحمه الله تعالى في كتابه"فقه السنة" سواء من الناحية الفقهية أو من الناحية الحديثية، إذ يقول الشيخ الألباني رحمه الله تعالى في هذا الصدد "ولعل من الفائدة أن أشير إلى نوع تلك الأخطاء بصورة مجملة ليأخذ القارئ عنها فكرة عامة فتتبين له أهمية هذا التعليق فأقول:

يمكن حصر هذه الأخطاء على وجه التقريب فيما يلي:

1 - أحاديث كثيرة سكت المؤلف عليها وهي ضعيفة.

2 - أحاديث أخرى قواها وهي عند التحقيق واهية.

3 - أحاديث ضعفها وهي صحيحة أو لها أسانيد أخرى صحيحة.

4 - أحاديث ينسبها لغير "الصحيحين" وهي فيهما أو في أحدهما.

5 - أحاديث يعزوها لأحد "الصحيحين" وغيرها ولا أصل لها فيهما.

6 - أحاديث يوردها ولا وجود لها في شيء من كتب السنة.

7 - سوق الحديث من طريق صحابي يسميه برواية جماعة من المحدثين وهو عند بعضهم عن صحابي آخر أو أكثر.

[1] - **تمام المنة في التعليق على فقه السنة**، مرجع سابق، ص11-13 بتصرف.

8 – عزوه الحديث لمخرجه ساكتا عليه مع أن مخرجه الذي نسبه إليه عقبه بما يقدح في صحته.

9 – عدم تتبعه أدلة المسائل فكثيرا ما يسوق المسائل دون دليل يؤيدها وأحيانا يحتج لها بالقياس مع أنه يوجد فيها حديث صحيح وتارة يستدل بالعموم وفيها دليل خاص.

10 – عدم استقصائه مسائل الفصل مثل "الأغسال المستحبة" ونحوها.

11 – إيراده في المسالة الواحدة أقوالا متعارضة دون أن يرجح إحداها على الأخرى.

12 – اضطراب رأيه في بعض المسائل في المكان الواحد فيختار في أول البحث ما ينقضه في خاتمته.

13 – ترجيحه من الأقوال والآراء المتعارضة ما لا يستحق الترجيح لضعف دليله وقوة دليل مخالفه.

14 – مخالفته الحديث الصحيح الذي لا معارض له من الحديث في غير ما مسألة[1].

خامسا: منهجه في كتابه:

ذكر الشيخ الألباني المنهج الذي استعمله في هذا الكتاب وذلك بقوله:(هذا ، وإنني لما بدأت في التعليق على الكتاب ترددت في طريقة نقلي لكلامه أأنقله برمته أو بغالبه الذي يدل عليه ، أم أكتفي بنقل طرفه الأول الذي يشير إلى تتمته كما هي العادة في التعليقات ؟ فأخذت الطريقة الأولى ، وهي التي كانت تستلزم شيئا من التكرار لمن عنده الأصل– فقه السنة –، فإنه أكثر فائدة ووضوحا لمن ليس عنده الأصل ، لأنه يستطيع أن يفهم الكلام المنتقد ، والحديث المضعف ونحو ذلك دون أن يرجع إلى الأصل)[2].

[1] – نفس المرجع السابق، ص12– 13.

[2] – نفس المرجع، ص14.

فتبين من ذلك أن الشيخ الألباني كان ينقل كلام الشيخ سيد سابق الذي يحتاج التعليق كاملا ، ثم يعلق عليه ، ويشير إلى مكان وروده في الكتاب الأصل مع المحافظة على الترقيم – أي الموجود في الكتاب الأصل–.

الفرع الثاني: التعريف بكتاب فقه السنة

أولا: عنوان الكتاب وتحقيق نسبته للمؤلف:

وَسَمَهُ مؤلِّفه تحت عنوان "فقه السنة"، فقال تصريحا في مقدمة المجلد الثاني(فهذا هو المجلد الثاني من كتاب فقه السنة، نقدمه للقراء الكرام، سائلين الله سبحانه أن ينفع به وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وهو حسبنا ونعم الوكيل)[1].

وبهذا يُقْطَع بنسبته إليه.

ثانيا: دواعي التأليف:

يظهر من خلال مقدمة المؤلف رحمه الله تعالى أن سبب تأليفه للكتاب جاءت كردة فعل لما كان سائدا آنذاك ومن قبل أيضا؛ وهو وجود مؤلفات في الفقه لكنها كانت قاصرة، إما من ناحية عرض المسائل دون ذكر لأدلتها، أو بوجود أدلة لكنها غير صحيحة، مع التوسع في ذكر الخلاف مما يُوَعِّر طلب علم الفقه، والتي أسفرت عن زيادة انتشار بدعة التعصب المذهبي، فقام الشيخ سيد سابق رحمه الله تعالى بتأليف كتابه لتدراك تلك النقائص الموجودة في كتب الفقه والسعي إعطاء صورة صحيحة للفقه الإسلامي، حيث قال:(فهذا الكتاب يتناول مسائل من الفقه الاسلامي مقرونة بأدلتها من صريح الكتاب وصحيح السنة، ومما أجمعت عليه الأمة، وقد عرضت في يسر وسهولة، وبسط واستيعاب لكثير مما يحتاج إليه المسلم، مع تجنب ذكر الخلاف إلا إذا وجد ما يسوغ ذكره فنشير إليه، وهو بهذا يعطي صورة صحيحة للفقه الاسلامي الذي بعث الله به محمدا صلى الله عليه وسلم، ويفتح للناس باب الفهم عن الله ورسوله، ويجمعهم على الكتاب والسنة، ويقضي على الخلاف

[1] – **فقه السنة**، سيد سابق، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، 1397 هـ - 1977 م، ج2، ص6.

وبدعة التعصب للمذاهب، كما يقضي على الخرافة القائلة: بأن باب الاجتهاد قد سد، وهذه محاولات أردنا بها خدمة ديننا، ومنفعة إخواننا نسأل الله أن ينفع بها، وأن يجعل عملنا خالصا لوجهه الكريم، وهو حسبنا ونعم الوكيل[1]).

ثالثا :موضوع الكتاب:

موضوع الكتاب في الفقه الإسلامي، وفيه سعى مؤلفه إلى تبسيط الفقه للمسلمين عموما مع ربط المسائل بالأدلة ما استطاع إلى ذلك سبيلا.

رابعا: أهمية الكتاب:

تكمن أهمية هذا الكتاب في كونه جاء لمعالجة بعض الآفات التي أصابت الفقه واستفحالها في هذا العصر؛ وما نجم عنها من آثار سلبية، ومن ذلك: صعوبة العبارة، استخدام المصطلحات المعقدة، توعير مسائل الفقه، التوسع في ذكر الخلاف، وأخطر تلك الآفات غلق باب الاجتهاد وفتح باب التقليد والتعصب على مصراعيه، فقال بعدما سزد منهجه في الكتاب(هو بهذا يعطي صورة صحيحة للفقه الاسلامي الذي بعث الله به محمدا صلى الله عليه وسلم، ويفتح للناس باب الفهم عن الله ورسوله، ويجمعهم على الكتاب والسنة، ويقضي على الخلاف وبدعة التعصب للمذاهب، كما يقضي على الخرافة القائلة: بأن باب الاجتهاد قد سد، وهذه محاولات أردنا بها خدمة ديننا، ومنفعة إخواننا نسأل الله أن ينفع بها)[2].

[1] – نفس المرجع سابق، ج1، ص7.

[2] – مرجع سابق، ج1، ص7.

خامسا: منهجه في الكتاب

ويمكن تلخيصه فيما يلي:

- عمل فيه مؤلفه على ذكر مسائل من الفقه الاسلامي – أي ليست كل المسائل-.

- يذكر المسائل مقرونة بالأدلة الصريحة من الكتاب والسنة الصحيحة، وما أجمعت عليه الأمة.

- أنه يعرض المسائل في يسر وسهولة.

- أنه يبسط ويستوعب الكثير مما يحتاج إليه المسلم.

- أنه يتجنب ذكر الخلاف إلا إذا وجد ما يسوغ ذكره فإنه يشير إليه[1].

[1] - نفس المرجع السابق، ج1، ص7، بتصرف.

المبحث الثاني: استدراكات الشيخ الألباني على الفقهاء عموما في مسائل الصلاة – نماذج مختارة –

يتضمن هذا المبحث عرض المسائل الفقهية التي تعقَّبها الشـــيخ الألباني على الفقهاء عموما "نماذج من كتاب الصلاة"، ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الاستدراك

المطلب الثاني: استدراكات المحدث الألباني على الفقهاء عموما في مسائل الصلاة

المطلب الأول: مفهوم الاستدراك

– تعريف الاستدراك

1– **لغة** : هو طلب الدرك، فالألف، والسين، والتاء للطلب، والدرك له عدة معاني منها:

أ– الإصلاح: وهو المقصود هنا، كما في المعجم الوسيط: (استدرك) مَا فَاتَ تَدَارُكه وَالشَّيْء بالشَّيْء تَدَارُكه بِهِ وَعَلِيهِ القَوْل أصلح خطأه أَو أكمل نَقصه أَو أَزَال عَنهُ لبسا[1].

ب– اللحاق و اللحوق: قال الفيروزابادي[2]: الدرك، محركة : بمعنى اللحاق، وقال أيضا: واستدرك الشيء بالشيء: حاول إدراكه به[3].

وقال الزبيدي[4]: وفي الصحاح الإدراك: اللحوق، يقال: مشيت حتى أدركته، وعشت حتى أدركت زمانه[5].

---

[1] – **المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة**، (إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار)، دار الدعوة، ج1، ص281.

[2] – هو محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم ، أبو طاهر، مجد الدين الشيرازي الفيروزآبادي، من أئمة اللغة والأدب (ولد في 729 – توفي في 817 هـ)صاحب القاموس المحيط. انظر بيانات الكتب والمؤلفين في الشاملة نقلا من الأعلام للزركلي.

[3] – **القاموس المحيط**، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة، 1426 هـ - 2005 م، ص938.

[4] – هو محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدى، أبو الفيض، الملقب بمرتضى: علامة باللغة والحديث والرجال والأنساب، من كبار المصنفين. (ولد في 1145، توفي 1205 هـ) صاحب كتاب تاج العروس. انظر بيانات الكتب والمؤلفين في الشاملة نقلا عن: الأعلام للزركلي.

[5] – **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني،الزَّبيدي، دار الهداية، ج27، ص137.

– وقال زين الدين الرازي[1]: درك: (الإدراك) اللحوق. قلت: صوابه اللِّحَاقُ، يقال: مشى حتى أدركه وعاش حتى أدرك زمانه[2].

والتدارك: مصدر تدارك، وثلاثيه: درك، ومصدره الدرك بمعنى: اللحاق والبلوغ.

ومنه الاستدراك.

وللاستدراك في اللغة استعمالان:

الأول: أن يستدرك الشيء بالشيء، إذا حاول اللحاق به، يقال: استدرك النجاة بالفرار.

والثاني: في مثل قولهم: استدرك الرأي والأمر، إذا تلافى ما فرط فيه من الخطأ أو النقص[3].

2– في الاصطلاح:

جاء في الموسوعة الكويتية أن للاستدراك في الاصطلاح معنيان:

الأول: للأصوليين والنحويين: وهو رفع ما يتوهم ثبوته، أو إثبات ما يتوهم نفيه.

والثاني: يرد في كلام الفقهاء: وهو إصلاح ما حصل في القول أو العمل من خلل أو قصور أو فوات.

قلت: و هذا الأخير هو المطلوب في دراستنا هذه.

[1] – هو محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، زين الدين: صاحب مختار الصحاح، وهو من فقهاء الحنفية، وله علم بالتفسير والأدب. توفي بعد ٦٦٦ هـ. انظر بيانات الكتب والمؤلفين في الشاملة نقلا عن: الأعلام للزركلي.

[2] – **مختار الصحاح**، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، دارالمكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا–، الطبعة الخامسة، 1420هـ / 1999م، ص104.

[3] – **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، ج3، ص269.

وأما الاستدراك عند المحدثين: لم أقف – في حدود علمي – على تعريف للاستدراك عند المحدثين كمركب وصفي، إلا أنني حاولت أن أضع التعريف الآتي:

وهو أن يتعقب المحدث غيره مما وقع في كلامه من خلل فيدفعه أو خطإ فيصوبه أو لبس فيزيله.

المطلب الثاني: استدراكات الشيخ الألباني على الفقهاء عموما

إن الكلام في هذا المبحث عن المسائل التي استدرك فيها المحدث الألباني رحمه الله تعالى على عامة الفقهاء في مسائل الصلاة إنما يتأسس بدرجة أولى حول تصحيحه لحديث المسيء صلاته بكل زياداته، وهي كما قال بعض أهل التحقيق أنها في درجة القبول[1]، ومن تلك المسائل ما يلي:

المسألة الأولى: اتخاذ السترة في الصلاة

الفرع الأول: نص الاستدراك

استدرك الشيخ الألباني على الفقهاء بوجوب اتخاذ السترة في الصلاة، من خلال ماذكره في كتابه تلخيص صفة الصلاة، حيث قال (ويجب أن يصلي إلى سترة)[2].

ثم قال في حاشية الكتاب (ومنه نعلم أن ما يفعله الناس في كل المساجد التي رأيتها في سورية وغيرها من الصلاة وسط المسجد بعيدا عن الجدار أو السارية، ما هو إلا غفلة عن أمره صلى الله عليه وسلم وفعله)[3].

[1] - **شرح صفة النبي صلى الله عليه وسلم**، أد.محمد بن عمر بن سالم بازمول، دار الاستقامة، الطبعة الثانية 1430هـ-2009م، ص114.

[2] - **تلخيص صفة صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، محمد ناصر الدين الألباني**، المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة، 1404 هـ - 1984م، ص10-11.

[3] - نفس المرجع، ص11.

الفرع الثاني: دراسة الاستدراك

استدل الشيخ الألباني بوجوب اتخاذ السترة في الصلاة بالأحاديث التالية:

1- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي فأغلقها عليه، فمكث فيها. قال عبد الله: سألت بلالا حين خرج: ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: " جعل عمودا عن يساره، وعمودين عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه - وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة - ثم صلى وبينه وبين الجدار ثلاثة أذرع ".

- أخرجه أحمد في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (10/ 354).

- والنسائي في سننه في كتاب القبلة، مقدار ذلك (2/ 63).

- وصححه الألباني[1].

2- وحديث سهل بن سعد الساعدي، قال: "كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة".

- أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة (1/ 106).

- أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب دنو المصلي من السترة (1/ 364).

[1] - **أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم**، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة الأولى 1427 هـ - 2006 م، ج1، ص114.

3- وحديث ابن عمر أيضا "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه، فإن أبى فليقاتله، فإن معه القرين".

- أخرجه أحمد في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (9/ 416).

- ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي (1/ 363).

- وابن ماجه في سننه في كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب من صلى وبينه وبين القبلة شيء (2/ 105).

- وابن خزيمة في صحيحه في كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة إلى غير سترة (1/ 409).

وغيرها من الأدلة التي استدل بها على الوجوب.

وأما جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[1] فقد اتفقت كلمتهم على أن اتخاذ السترة في الصلاة ليس بواجب، بل الأمر يدور بين أن تكون سنة أو سنة مؤكدة.

[1] - **شرح صفة الصلاة**، مرجع سابق، ص155.

الفرع الثالث: النتيجة

الذي يظهر في هذه المسألة أن اتخاذ السترة في الصلاة للاستحباب كما قال الجمهور وذلك لأمور:

- أن الأئمة الأربعة حملوا الأمر الوارد في الأحاديث على الاستحباب.

- أن استمرار النبي عليه الصلاة والسلام ومواظبته على فعل من الأفعال ليس دليلا بالضرورة على وجوبه، بدليل أن كثيرا من أفعال الصلاة واظب عليها ولم تخرج من دائرة الاستحباب، مثل القراءة بعد الفاتحة.

- أن الأمر يتناول الفرض كما يتناول النفل، كما قرر غير واحد من أهل العلم، كما قال النووي والكرماني[1].

- أن هذه الأحاديث التي استدل بها الشيخ الألباني على الوجوب، مصروفة إلى الاستحباب بأدلة أخرى، كحديث ابن عباس رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في فضاء ليس بين يديه شيء"[2]، وحديث أبي وداعة يقول: " رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه ليس بينه وبين الطواف سترة "[3]

[1] - **اختيارات الشيخ الألباني**، مرجع سابق، ص296-297.

[2] - **السنن الكبرى**، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م، ص387.

[3] - نفس المرجع، ص 387.

المسألة الثانية: النهوض إلى الركعة

الفرع الأول: نص الاستدراك

استدرك الشيخ الألباني رحمه الله على الفقهاء في كتابه تلخيص صفة الصلاة في مسألة النهوض إلى الركعة أنه يُسَنُّ للمصلي أن يعتمد على الأرض باليدين مقبوضتين كما يقبض العاجن، ، فقال(ثم ينهض معتمدا على الأرض بيديه المقبوضتين كما يقبضهما العاجن إلى الركعة الثانية)[1]، ولما سُئِل عن حكم العجن، فأجاب رحمه الله تعالى: فقال (العجن في الصلاة سُنّة: الاعتماد على الكفين، والاعتماد يحصل بأي كيفية، سواء على الكف أو على القبضة، لكن القبضة جاء فيها حديث، وبَيَّنا حسنه وثبوته في بعض كتبنا)[2].

وقال أيضا(ولازم هذه السنة الصحيحة أن يرفع ركبتيه قبل يديه، إذ لا يمكن الاعتماد على الأرض عند القيام إلا على هذه الصفة. وهذا هو المناسب للأحاديث الناهية عن التشبه بالحيوانات في الصلاة وبخاصة حديث أبي هريرة المتقدم في النهي عن البروك كبروك الجمل فإنه ينهض معتمدا على ركبتيه كما هو مشاهد فينبغي للمصلي أن ينهض معتمدا على يديه مخالفة له. فتأمل منصفا)[3].

[1] – **تلخيص صفة الصلاة**، مرجع سابق ص27.

[2] – **جامع تراث العلامة الألباني في الفقه**، د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء – اليمن، الطبعة الأولى2015م، ج4، ص399

[3] – **تمام المنة**، مرجع سابق، ص197.

الفرع الثاني: دراسة الاستدراك

استدل الشيخ الألباني على سنية صفة العاجن بالأحاديث التالية:

1- **حديث الأزرق بن قيس** قال: رأيت عبد الله بن عمر وهو يعجن في الصلاة يعتمد على يديه إذا قام، فقلت: ما هذا يا أبا عبد الرحمن؟ قال:"رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجن في الصلاة" ، يعني: يعتمد.

أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (4/ 214) وصححه الألباني[1].

2- حديث مالك بن الحويرث يقول: "ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيصلي في غير وقت الصلاة، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في أول الركعة استوى قاعدا، ثم قام فاعتمد على الأرض"

- أخرجه النسائي (2/ 234).

- وابن حبان في صحيحه (5/ 262).

- وصححه الألباني[2]، ثم قال في تمام المنة (الحق هذا الثاني لحديث مالك بن الحويرث أنه كان يقول: ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلي في غير وقت الصلاة فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في أول ركعة استوى قاعدا ثم قام فاعتمد على الأرض، أخرجه البخاري والشافعي في "الأم" والسياق له، فهذا نص قي أنه صلى الله عليه وسلم كان يعتمد بيديه على الأرض وبه قال الشافعي. قال البيهقي:وروينا عن ابن عمر أنه كان يعتمد على يديه إذا نهض وكذلك كان يفعل الحسن وغير واحد من التابعين"[3]

---

[1] - **أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم**، مرجع سابق، ج3، ص824.

[2] - نفس المرجع، ج3، ص816.

[3] - **تمام المنة**، مرجع سابق، 196.

وأما جمهور الفقهاء فقد تباينت أقوالهم إلى مشروعية الاعتماد على الأرض دون ذِكْرٍ لصفة العجن وبين مانع:

فذهب الحنفية إلى عدم مشروعية الاعتماد على الأرض باليدين، ولو اعتمد على الأرض فلا بأس[1]، وأما المالكية والشافعية يشرع عندهم الاعتماد على الأرض مبسوطتين[2]، والحنابلة لايشرع عندهم إلا أن يشق عليه[3].

الفرع الثالث: النتيجة

الذي يظهر في هذه المسألة أنه يشرع للمصلي النهوض في الصلاة معتمدا على الأرض؛ على هيئة العاجن –كما قال الشيخ الألباني–، لأمور:

– أن أصل الاعتماد على الأرض عند النهوض في الصلاة ثابت في صحيح البخاري، كما في حديث أبي قلابة، وفيه(وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس، واعتمد على الأرض ثم قام)[4].

– ثبوت الأحاديث الدالة على مشروعية صفة العجن، ومنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما، بِرَفْعِه للنبي عليه الصلاة والسلام؛ وموقوفا أيضا.

– ثبوت هذه الصفة عن غير واحد من التابعين كالحسن البصري وغيره[5].

---

[1] – **مجمع الأنهر**(99/1)، نقلا عن **شرح صفة الصلاة**، ص275.

[2] – **المجموع** (444/1) و**جامع الأمهات** (ص98) نقلا عن **الاختيارات الفقهية للألباني** (ص181).

[3] – **شرح صفة الصلاة**، مرجع سابق ص276

[4] – **صحيح البخاري**، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، 1311هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام 1422هـ لدى دار طوق النجاة – بيروت، ج1، ص164.

[5] – **تمام المنة**، مرجع سابق، ص196.

المسألة الثالثة: قبض اليدين بعد الرفع من الركوع

الفرع الأول: نص الاستدراك

استدرك الشيخ الألباني على الفقهاء في كتاب أصل صفة الصلاة ببدعية القبض بعد الرفع من الركوع، وذلك لعدم قيام الدليل على ذلك، فقال (ولست أشك في أن وضع اليدين على الصدر في هذا القيام بدعة ضلالة،لأنه لم يرد مطلقا في شيء من أحاديث الصلاة – وما أكثرها – ولو كان له أصل لنُقِل إلينا، ولو عن طريق واحد، ويؤيده أن أحدا من السلف لم يفعله ، ولا ذكره أحد من أئمة الحديث فيما أعلم)[1].

وقد تباينت أقوال الفقهاء في مسألة القبض بعد الرفع من الركوع إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: الاستحباب

– قال به بعض فقهاء الحنفية[2]كالكاساني.

القول الثاني: الكراهة

– إليه ذهب الحنفية[3].

القول الثالث: التخيير بين الوضع والإرسال

– وبه قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى[4].

---

[1] – **أصل صفة الصلاة**، مرجع سابق، ج2، ص207.

[2] – **بدائع الصنائع**(28/2)، نقلا عن **الاختيارات الفقهية للألباني**، ص391.

[3] – نفس المرجع، ص 391.

[4] – **كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي**، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، الحنبلي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1424هـ – 2003م، ج2، ص199.

القول الرابع: إرسال اليدين

– وهو مذهب الصحابي الجليل ابن مسعود رضي الله عنه[1] وقول عند الحنابلة[2]أيضا.

الفرع الثالث: النتيجة

والذي يظهر — والله أعلم – أن الترجيح في هذه المسألة يُنظَرُ لها من زاويتين:

الأولى: أن القول ببدعية القبض بعد الرفع من الركوع بعيد، لوجوه:

– أن هذا القول الذي تبَنَّاه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى لم يسبقه إليه أحد من أهل العلم، وفي هذا الصدد يقول الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى(أن جزمه بأن وضع اليمنى على اليسرى في القيام بعد الركوع بدعة ضلالة، خطأ ظاهر لم يسبقه إليه أحد فيما نعلم من أهل العلم، وهو مخالف للأحاديث الصحيحة المتقدم ذكرها، ولست أشك في علمه وفضله وسعة اطلاعه وعنايته بالسنة، زاده الله علما وتوفيقا، ولكنه قد غلط في هذه المسألة غلطا بينا)[3].

– أن الأحاديث التي جاء فيها التنصيص على أن المصلي يضع يديه على الصدر حال قيامه قبل الركوع، قد يتطرقها احتمال أنها مشتملة على القيام بعد الركوع أيضا.

والزاوية الثانية: أن القول الأقرب للصواب؛ هو إرسال اليدين لأمرين:

– عدم ورود دليل خاص في قبض اليدين بعد الرفع من الركوع، إذ أن أقوال وأفعال الصلاة لابد فيها من دليل على كل فعل أو قول.

[1] – **شرح صفة الصلاة**، مرجع سابق، ص252.

[2] – **كتاب الفروع**، مرجع سابق، ج2، ص199.

[3] – **ثلاث رسائل في الصلاة**، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد إدارة الطبع والترجمة، الطبعة الرابعة، 1401هـ – 1981م، ص28.

- ثبوت إرسال اليدين عن الصحابي الجليل عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه[1]

المسألة الرابعة: تحريك الأصبع عند التشهد

الفرع الأول: نص الا ستدراك

استدرك الشيخ الألباني رحمه الله تعالى على الفقهاء في كتابه تلخيص صفة الصلاة على أن تحريك الأصبع عند التشهد في الصلاة سنة، حيث قال (ويحركها يدعو بها من أول التشهد إلى آخره)[2].

وقال مستدركا على الشيخ علي القاري لما قال" إن الصحيح المختار عند جمهور أصحابنا أنه يشير بالمسبّحة؛ رافعاً لها عند النفي واضعاً لها عند الإثبات، ثم يستمر على ذلك؛ لأنه ثبت العقد عند الإشارة بلا خلاف، ولم يوجد أمر يُغَيِّرُهُ؛ فالأصل إبقاء الشيء على ما هو عليه، واستصحابه إلى آخر أمره ومآله إليه ". تعقبه الشيخ الألباني بقوله(فكلام غير صحيح من حيث الدليل؛ لأنه مبني على أن الوضع ثابت في السنة بعد الرفع، وليس كذلك - كما سبق -)[3]، وقال في معرض توضيحٍ لكلام الإمام أحمد حول تحريك الأصبع(ومنه يتبين أن تحريك الإصبع في التشهد سنة ثابتة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عمل بها أحمد وغيره من أئمة السنة؛ فليتق الله رجال يزعمون أن ذلك عبث لا يليق بالصلاة؛ فهم من أجل ذلك لا يحركونها مع علمهم بثبوتها، ويتكلفون في تأويلها بما لا يدل عليه الأسلوب العربي، ويخالف فهم الأئمة له!)[4].

---

[1] - **شرح صفة النبي صلى الله عليه وسلم**، مرجع سابق، ص252.

[2] - **تلخيص صفة الصلاة**، مرجع سابق، ص29.

[3] - **أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم**، مرجع سابق، ج3، ص854.

[4] - نفس المرجع، ج3، ص854.

الفرع الثاني: دراسة الاستدراك

استدل الشيخ الألباني على مشروعية تحريك الأصبع عند التشهد في الصلاة بالحديث التالي:

– حديث وائل بن حجر الحضرمي، حيث قال: قلت: لأنظرن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، كيف يصلي؟ قال: فنظرت إليه قام فكبر، ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى، والرسغ والساعد، ثم قال: لما أراد أن يركع، رفع يديه مثلها ووضع يديه على ركبتيه، ثم رفع رأسه، فرفع يديه مثلها، ثم سجد، فجعل كفيه بحذاء أذنيه، ثم قعد فافترش رجله اليسرى، فوضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى، وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم قبض بين أصابعه فحلق حلقة، ثم رفع إصبعه، فرأيته يحركها يدعو بها "، ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه برد فرأيت الناس عليهم الثياب تحرك أيديهم من تحت الثياب من البرد "

– أخرجه أحمد في حديث وائل (31/ 160)

– والدارمي في كتاب الصلاة، باب صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم (2/ 857)

– والنسائي في سننه في كتاب الافتتاح، باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة (2/ 126).

– وابن خزيمة في كتاب الصلاة، باب صفة وضع اليدين على الركبتين في التشهد وتحريك السبابة عند الإشارة بها(1/ 354)

– وابن حبان في كتاب الصلاة، ذكر ما يستحب للمصلي رفع اليدين عند إرادته الركوع وعند رفع رأسه منه(5/ 170).

- وصححه الألباني في صفة الصلاة[1].

- و البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة، باب من روى أنه أشار بها ولم يحركها(3/ 629)

اختلف العلماء في مسألة تحريك الأصبع في التشهد إلى قولين:

القول الأول: سنية التحريك

- وبه قال المالكية[2]، وقول عند الحنابلة[3]أيضا.

القول الثاني: السنة عدم التحريك

- وإليه ذهب أبو حنيفة[4]، وعند بعض المالكية كابن القاسم[5]، ونص ابن الحاجب المالكي أن عدم التحريك هو مشهور مذهب مالك[6]، وهو قول الشافعية[7] أيضا، و الحنابلة[8] والظاهرية[9].

[1] - **صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم**، مرجع سابق، ص158.

[2] - **الذخيرة**، مرجع سابق، ج2، ص212.

[3] - **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية - بدون تاريخ، ج2، ص72.

[4] - **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، ج1، ص214.

[5] - **الذخيرة**، مرجع سابق، ج2، ص212.

[6] - **الاختيارات الفقهية للألباني**، مرجع سابق، ص128.

[7] - **المجموع**، مرجع سابق، ج3، ص454.

[8] - **المغني**، مرجع سابق، ج1، ص383.

[9] - **المحلى**، مرجع سابق، ج3، ص64.

الفرع الثالث: النتيجة

والذي يتبين – والله أعلم – أن صفة تحريك الأصبع في التشهد مشروعة – كما ذكر الشيخ الألباني – لأمور:

– ثبوت النص بهذه الصفة كما تقدم.

– أن هذه الصفة كان الصحابة يأخذ بعضهم على بعض في هذه الصفة – أي ينبه بعضهم على بعض عليها–[1].

– ضعف حديث عبد الله ابن الزبير رضي الله عنه في نفي التحريك[2].

– أن حديث وائل في الإشارة لا ينفي التحريك[3].

[1] – **شرح صفة الصلاة**، مرجع سابق، ص 284.

[2] – **تمام المنة**، مرجع سابق، ص 217–218.

[3] – **اختيارات الشيخ الألباني**، مرجع سابق، ص 133.

المبحث الثالث: استدركات الشيخ الألباني على الشيخ سيد سابق خصوصا

يتناول هذا المبحث عرض بعض النماذج من استدركات الشيخ الألباني على الشيخ سيد سابق في باب كيفية الصلاة وهو الآتي:

المطلب الأول: مسألة رفع اليدين مع التكبير

المطلب الثاني: مسألة مواضع رفع اليدين في الصلاة

المطلب الثالث: مسألة هيئة الركوع

المطلب الرابع: مسألة تكبيرات الانتقال

المطلب الخامس: مسألة كيفية الهوي إلى السجود

المطلب السادس: مسألة جلسة الاستراحة

المطلب الأول: مسألة رفع اليدين حال التكبير

والمقصود بالترجمة: هل يكون رفع اليدين قبل تكبيرة الإحرام أم مقارنا لها أم بعدها

الفرع الأول: نص الاستدراك:

استدرك الشيخ الألباني على الشيخ سيد سابق في كتابه تمام المنة بثوت رفع اليدين حال التكبير – أي قبله وأثناءه وبعده –، فقال رحمه الله تعالى(بلى هو قول في مذهب الحنفية وبعد صحة الحديث فلا عذر لأحد في التوقف عن العمل به ولا سيما وللحديث شاهد من رواية أنس عند الدارقطني ص 113 فالحق العمل بهذه الهيئات الثلاثة تارة بهذه وتارة بهذه وتارة بهذه لأنه أتم في إتباعه عليه السلام)[1]

وقد بسط الكلام رحمه الله تعالى حول تصحيح هذه الأحاديث في كتابه أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم تحت مبحث رفع اليدين ثم ختمه بقوله " والحق: أن كلا من هذه الصفات الثلاث سنة ثابتة عنه صلى الله عليه وسلم؛ فعلى المسلم أن يأخذ بها في صلواته، فلا يدع واحدة منها للأخرى؛ بل يفعل هذه تارة، وهذه تارة، وتلك أخرى[2]"، وقال أيضا: (كان يرفع يديه تارة مع التكبير وتارة بعد التكبير وتارة قبله)[3].

الفرع الثاني: دراسة الاستدراك

أولا: استدل الشيخ الألباني رحمه الله تعالى بثبوت رفع اليدين قبل التكبير وأثناءه وبعده بالأحاديث التالية:

[1] – **تمام المنة**، مرجع سابق، ص173.

[2] – **أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم**، مرجع سابق، ج1، ص من 193 إلى199.

[3] – **صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من التكبير إلى التسليم كأنك تراها**، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض مرجع سابق، ص86.

1- حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما(رفع اليدين يكون مقارنا للتكبير) حيث قال: " رأيت النبي صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير في الصلاة، فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه، وإذا كبَّر للركوع، فعل مثله، وإذا قال: سمع الله لمن حمده؛ فعل مثله، وقال: ربنا! ولك الحمد، ولا يفعل ذلك حين يرفع رأسه من السجود".

- أخرجه البخاري في " صحيحه "في كتاب الأذان، باب إلى أين يرفع يديه(148/1) وفي " جزء رفع اليدين " (14).

- والنسائي في "سننه" في كتاب الافتتاح، باب العمل في افتتاح الصلاة(121/2).

- والبيهقي في السنن الصغير، في كتاب الصلاة، باب رفع اليدين إلى المنكبين في الصلاة (141/1).

- وأخرجه الدارقطني في سننه، في كتاب الصلاة، باب ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح والركوع والرفع منه (40/2).

- وصححه الألباني في أصل الصفة (193/1)

2- حديث عبد الله بن عمر أيضاً(رفع اليدين قبل التكبير)، حيق قال:" كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قام إلى الصلاة؛ رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه، ثم كبَّر ..." الحديث. زاد في رواية: وهما كذلك.

- أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، والركوع، وفي الرفع من الركوع (292/1).

- والبخاري في "رفع اليدين" (39).

- والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب رفع اليدين قبل التكبير (121/2).

- والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب جماع أبواب صفة الصلاة، باب الابتداء بالرفع قبل الابتداء بالتكبير(41/2).

3- حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه(الرفع بعد التكبير):" أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا كبر؛ رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا ركع؛ رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع، فقال: (سمع الله لمن حمده)؛ فعل مثل ذلك".

- أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، والركوع، وفي الرفع من الركوع(292/1).

- وتوسع الألباني في تخريجه في أصل الصفة (198/1)، فنقل مايلي:(أخرجه مسلم (7/2) ، والبخاري في " رفع اليدين " (7 و 23) ، وأبو داود (119/1) ،والدارمي (285/1) ، وابن ماجه (282/1) ، والبيهقي (25/2) ، وأحمد (53/5).

ثانيا: مذاهب العلماء في مسألة رفع اليدين

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: رفع اليدين يكون مقارناً للتكبير

- استدل به بعض الحنفية، كما قال ابن نجيم المصري في كتابه البحر الرائق(وهو المروي عن أبي يوسف قولا والمحكي عن الطحاوي فعلا واختاره شيخ الإسلام وقاضي خان وصاحب الخلاصة والتحفة والبدائع والمحيط حتى قال البقالي هذا قول أصحابنا جميعا ويشهد له المروي عنه - عليه الصلاة والسلام – "أنه كان يكبر عند كل خفض ورفع" وما رواه أبو داود "أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يرفع يديه مع التكبير" وفسر قاضي خان المقارنة بأن تكون بداءته عند بداءته وختمه عند ختمه)[1].

[1] - **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية- بدون تاريخ-، ج1، ص322.

– و استدل به بعض المالكية أيضا، قال القرافي[1] (وقد تقدمت السنة السادسة عشرة رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام وفي الجواهر والتلقين هي فضيلة)[2]، وفي الفواكه الدواني(ثم بعد إحرامه بالنية والتكبير مع رفع اليدين كما قدمنا)[3].

– وأما عند الشافعية، فقد قال به الإمام الشافعي رحمه الله (وبهذا نقول فنأمر كل مصل إماما، أو مأموما، أو منفردا؛ رجلا، أو امرأة؛ أن يرفع يديه إذا افتتح الصلاة؛ وإذا كبر للركوع؛ وإذا رفع رأسه من الركوع ويكون رفعه في كل واحدة من هذه الثلاث حذو منكبيه؛ ويثبت يديه مرفوعتين حتى يفرغ من التكبير كله ويكون مع افتتاح التكبير، ورد يديه عن الرفع مع انقضائه)[4].

القول الثاني: رفع اليدين قبل التكبير

– استدل به بعض الحنفية: كما في البحر الرائق(وقته قبل التكبير، ونسبه في المجمع إلى أبي حنيفة ومحمد، وفي غاية البيان إلى عامة علمائنا، وفي المبسوط إلى أكثر مشايخنا)[5].

ب– ومن الشافعية: قال ابن الهمام:(والأصح أنه يرفع يديه أولا ثم يكبر)[6].

---

[1] – أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي: من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي) بالقاهرة. وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة، ت٦٨٤ هـ، صاحب كتاب الذخيرة. انظر بيانات الكتب والمؤلفين في الشاملة نقلا عن العلام للزركلي.

[2] – **الذخيرة**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة الأولى، 1994م، ج2، ص219.

[3] – **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، أحمد بن غانم (أو غنيم)، الأزهري المالكي، دار الفكر،الطبعة: بدون طبعة1415هـ - 1995م، ج1، ص222.

[4] – **الأم**، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، 1410هـ/1990م، ج1، ص126.

[5] – **البحر الرائق**، مرجع سابق، ج1، ص322.

[6] – **فتح القدير على الهداية**، للإمام كمال الدين محمد المعروف بابن الهمام الحنفي، مع **تكملة شرح فتح القدير المسماة**: «**نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار**»، شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، الطبعة الأولى، 1389 هـ-1970 م، ج1، ص281.

القول الثالث: الرفع بعد التكبير

وهو قَوْلٌ عند الحنفية كما ذكر ذلك الشيخ الألباني رحمه الله تعالى في أصل الصفة[1].

ثالثا: النتيجة

والذي يظهر – والله أعلم – أن الأقرب للصواب هو ماذهب إليه الشيخ الألباني في أن الصفات الثلاثة مشروعة لأمور:

– أن الأحاديث الثلاثة مخرَّجة عند الشيخين إما اتفاقا أو عند أحدهما وحكما بصحتها.

– أن من لم يعمل بالجمع بين هذه الأحاديث من الصحابة أو التابعين؛ فيُعَلَّلُ ذلك بأنه لم تبلغه كل تلك الصفات، أو رأى ضعف بعضها.

– أن في العمل بهذه الصفات هو إعمال للأحاديث الواردة في ذلك، والإعمال أولى من الإهمال.

– أن الجمع بين الأدلة الثابتة أولى من الترجيح كما هو مقرر.

المطلب الثاني: مسألة مواضع رفع اليدين في الصلاة

والمقصود بالترجمة: الأماكن والمواضع التي يُشرَع للمصلي أن يرفع فيها يديه في الصلاة.

الفرع الأول: نص الاستدراك:

استدرك الشيخ الألباني رحمه الله تعالى في كتابه تمام المنة على سيد سابق رحمه الله تعالى بمشروعية رفع اليدين عند كل خفض ورفع، فقال(قد ثبت الرفع في التكبيرات الأخرى أيضا)[2].

[1] – **أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم**، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة الأولى 1427 هـ – 2006 م ، ج1، ص198

[2] – **تمام المنة**، مرجع سابق، ص172.

الفرع الثاني: دراسة الاستدراك

أولا: استدل الشيخ الألباني على مشروعية رفع اليدين في كل تكبير بالأحاديث التالية:

1- حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (في رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام فقط) قال: " ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فصلى، فلم يرفع يديه إلا في أول مرة" .

- أخرجه الترمذي في سننه في أبواب الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع (40/2)، وقال "حديث حسن، وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، والتابعين، وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة".

- وأبو داود في كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع(65/2).

- والنسائي أيضا في كتاب التطبيق، الرخصة في ترك ذلك، وقال – النسائي -: قال البخاري ثم ساق الحديث، وصححه الألباني (195/2) من سنن النسائي.

2- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، والركوع، والرفع منه" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «كان يرفع يديه حذو منكبيه، إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا، وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد. وكان لا يفعل ذلك في السجود".

- أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء(148/1).

- ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود(292/1).

- ومالك في الموطأ برواية أبي مصعب الزهري، في كتاب الوقوت، في افتتاح الصلاة والتكبير في كل خفض ورفع(1/ 79).

- والترمذي في أبواب الصلاة، رفع اليدين عند الركوع(339/1).

- والنسائي في كتاب الافتتاح، رفع اليدين حذو المنكبين(122/2).

- وأحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما(356/4).

- والدارمي في كتاب الصلاة، باب القول بعد رفع الرأس من الركوع(827/2).

3- حديث نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما في رفع اليدين أيضا عند القيام إلى الركعة الثالثة:"أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده. رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم".

- أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين(148/1).

- أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة(60/2).

- والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة، باب رفع اليدين عند القيام من الركعتين (2/ 196).

4- حديث أبو داود عن ميمون المكي في رفع اليدين عند كل خفض ورفع:

"أنه رأى عبد الله بن الزبير، و"صلى بهم يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد وحين ينهض للقيام، فيقوم فيشير بيديه" فانطلقت إلى ابن عباس، فقلت إني رأيت ابن الزبير صلى صلاة لم أر أحدا يصليها فوصفت له هذه الإشارة، فقال: "إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقتد بصلاة عبد الله بن الزبير".

- أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة(59/2).

- وقال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى مشيرا إلى تصحيح حديث الرفع في كل خفض ورفع:(قلت: قد ثبت الرفع في التكبيرات الأخرى أيضا، أما الرفع عند الهوي إلى السجود

والرفع منه ففيه أحاديث كثيرة عن عشرة من الصحابة قد خرجتها في التعليقات الجياد، منها عن مالك بن الحويرث أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه في صلاته إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود حتى يحاذي بهما فروع أذنيه. أخرجه النسائي وأحمد وابن حزم بسند صحيح على شرط مسلم وأخرجه أبو عوانة في "صحيحه" كما في "الفتح" للحافظ ثم قال:"وهو أصح ما وقفت عليه من الأحاديث في الرفع في السجود"، وأما الرفع من التكبيرات الأخرى ففيه عدة أحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند كل تكبيرة، ولا تعارض بين هذه الأحاديث وبين حديث ابن عمر المتقدم في الكتاب بلفظ " ... ولا يرفعهما بين السجدتين" لأنه ناف وهذه مثبتة والمثبت مقدم على النافي كما تقرر في علم الأصول، وقد ثبت الرفع بين السجدتين عن جماعة من السلف منهم أنس رضي الله عنه بل منهم ابن عمر نفسه فقد روى ابن حزم من طريق نافع عنه أنه كان يرفع يديه إذا سجد وبين الركعتين. وإسناده قوي. وروى البخاري في جزء "رفع اليدين" ص 7 من طريق سالم بن عبد الله أن أباه كان إذا رفع رأسه من السجود وإذا أراد أن يقوم رفع يديه. وسنده صحيح على شرط البخاري في الصحيح. وعمل بهذه السنة الإمام أحمد بن حنبل كما رواه الأثرم وروي عن الإمام الشافعي القول به وهو مذهب ابن حزم فراجع "المحلى"[1].

ثانيا: أقوال العلماء في مسألة "مواضع رفع اليدين في الصلاة"

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى أربعة أقوال:

القول الأول: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام فقط

– وإلى هذا القول ذهب راوي الحديث الصحابي الجليل عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه وأصحابه والتابعين[2].

[1] – **تمام المنة**، مرجع سابق، ص172-173

[2] – **الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض**، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1421 – 2000، ج1، ص408.

– وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه، ومالك في المشهور عنه، كما في المحلى (اختلف الناس في هذا: فطائفة لم ترفع اليدين في شيء من الصلاة إلا في أولها عند تكبيرة الإحرام على ظلع أيضا، ورأوه أيضا – إن كان – فرفع يسير – وهذه رواية ابن القاسم عن مالك؟ وقال أبو حنيفة، وأصحابه برفع اليدين للإحرام أولا – سنة لا فريضة – ومنعوا منه في باقي الصلاة)[1]

– وفي المدونة (وقال مالك: لا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلاة لا في خفض ولا في رفع إلا في افتتاح الصلاة يرفع يديه شيئا خفيفا والمرأة في ذلك بمنزلة الرجل، قال ابن القاسم: وكان رفع اليدين عند مالك ضعيفا إلا في تكبيرة الإحرام)[2].

القول الثاني: رفع اليدين عند (تكبيرة الإحرام، والركوع، والرفع منه)

– وإلى هذا ذهب راوي الحديث و جمهور الصحابة رضي الله عنهم، كما نقل ذلك ابن عبد البر بقوله: (وروي عن الحسن البصري قال كان أصحاب رسول الله يرفعون أيديهم في الصلاة إذا ركعوا وإذا رفعوا كأنها المراوح)[3].

– وذهب إليه مالك أيضا في رواية عنه[4]، والشافعي كذلك رحمه الله تعالى حيث قال: (وبهذا نقول فنأمر كل مصل إماما، أو مأموما، أو منفردا، رجلا، أو امرأة، أن يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع ويكون رفعه في كل واحدة من هذه الثلاث حذو منكبيه، ويثبت يديه مرفوعتين حتى يفرغ من التكبير كله ويكون مع افتتاح

[1] – **المحلى بالآثار**، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج3، ص3.

[2] – **المدونة**، مالك بن أنس الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ – 1994م، ج1، ص165.

[3] – **الاستذكار**، مرجع سابق، ج1، ص410.

[4] – **الجامع لأحكام القرآن**(221/20)، **التمهيد**(212/9)، نقلا عن **الاختيارات الفقهية للألباني**، لهند أكني، دار ابن حزم، الطبعة الأولى1430-2009، ص428.

التكبير، ورد يديه عن الرفع مع انقضائه، ولا نأمره أن يرفع يديه في شيء من الذكر في الصلاة التي لها ركوع وسجود إلا في هذه المواضع الثلاث)[1].

– وقال النووي رحمه الله تعالى(اعلم) أن رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام بإجماع من يعتد به وفيه شئ ذكرناه في موضعه (وأما) رفعهما في تكبيرة الركوع وفي الرفع منه فمذهبنا أنه سنة فيهما وبه قال أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم)[2].

– وقال البخاري رحمه الله تعالى (وقال عبد الرحمن بن مهدي عن الربيع بن صبيح، قال: «رأيت محمدا والحسن، وأبا نضرة ، والقاسم بن محمد، وعطاء، وطاوسا، ومجاهدا، والحسن بن مسلم، ونافعا، وابن أبي نجيح إذا افتتحوا الصلاة رفعوا أيديهم، وإذا ركعوا، وإذا رفعوا رءوسهم من الركوع)[3].

وأدلة هذا القول كثيرة من السنة ومن آثار الصحابة والتابعين وأقوال بعض الأئمة.

القول الثالث: رفع اليدين أيضا عند القيام إلى الركعة الثالثة

– ذهب إلى هذا القول الإمام مالك رحمه الله تعالى في رواية غير مشهورة عنه كما نقل – صاحب شرح إرشاد السالك — بقوله:(وفي التوضيح: الظاهر أنه يرفع يديه عند الإحرام والركوع والرفع منه والقيام من اثنتين؛ لورود الأحاديث الصحيحة بذلك)[4]

[1] – **الأم**، مرجع سابق، ج1، ص126.

[2] – **المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، ج3، ص399.

[3] – **قرة العينين برفع اليدين في الصلاة**، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري أبو عبد الله، تحقيق: أحمد الشريف، دار الأرقم للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، 1404هـ – 1980م، ص49.

[4] – **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك**، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، دارالفكر، بيروت– لبنان، الطبعة الثانية، ج1، ص217.

– وقال البيهقي في كتابه معرفة السنن والآثار وقد قال الشافعي في حديث أبي حميد وبهذا يقول وفيه رفع اليدين إذا قام من الركعتين، قال– أي البيهقي رحمه الله تعالى– ومذهب الشافعي متابعة السنة إذا ثبتت وقد قال في حديث أبي حميد وبهذا أقول[1].

– ونقل النووي رحمه الله تعالى ما يفيد أنه مذهب للشافعي رحمه الله تعالى أيضا، حيث قال: (فحصل من مجموع ما ذكرته أنه يتعين القول باستحباب رفع اليدين إذا قام من الركعتين وأنه مذهب الشافعي لثبوت هذه الأحاديث وكثرة رواتها من كبار الصحابة)[2].

ورواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى[3].

القول الرابع: رفع اليدين عند كل خفض ورفع

– ذهب إلى هذا القول بعض الشافعية كما نقل النووي رحمه الله تعالى (وهذا هو الصواب ممن قال به من أصحابنا ابن المنذر وأبو علي الطبري وأبو بكر البيهقي وصاحب التهذيب فيه وفي شرح السنة وغيرهم وهو مذهب البخاري وغيره من المحدثين)[4]

– وفي رواية للإمام أحمد، كما في الجامع لعلوم الإمام أحمد (وقد سئل عن رفع اليدين؟ فقال: في كل خفض ورفع، وقال: رأيت أبا عبد الله يرفع يديه في الصلاة في كل خفض ورفع)[5].

[1] – **المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي**، مرجع سابق، ج3، ص447-448.

[2] – نفس المرجع ، ج3، ص448.

[3] – **الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه**، خالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح]، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 1430 هـ - 2009 م، ج6، ص106.

[4] – **المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي**، مرجع سابق، ج3، ص447.

[5] – **الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه**، مرجع سابق، ج6، ص105.

الفرع الثالث:النتيجة

– والذي يظهر – والله أعلم – صواب ما ذهب إليه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى وهو مشروعية رفع اليدين عند كل خفض ورفع، جمعا بين الأحاديث الواردة في ذلك ، وبالتفصيل الذي ذكره رحمه الله تعالى، إلا أن رفع اليدين عند الهوي إلى السجود والرفع منه يكون أحيانا، كما حرره الشيخ الألباني رحمه الله في كتابه صفة الصلاة[1].

أيضا: فلا يكون الرفع في هذين الموضعين دائما ولا يُتْرَك دائما، وإنما أحيانا،وفي هذا الصدد يقول الدكتور محمد بازمول: (وقد ذكر العلماء أن هناك أربعة مواضع يتأكد فيها رفع اليدين: الأول: عند تكبيرة الإحرام، والثاني: عند الركوع، والثالث: الرفع منه، والرابع: عند الرفع من الجلوس للتشهد إلى الركعة الثالثة، ثم ساق حديث نافع "أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده. رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم" أخرجه الشيخان في صحيحيهما والنسائي في سننه)[2]، فَفُهِم مما قال أن رفع اليدين في غير هذه المواضع الأربعة لايكون الرفع فيها دائما.

– ثم إن قوله(أحيانا) مُشعِر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله مرة ويتركه مرة، والدليل على ذلك أن الذين وصفوا صلاته عليه الصلاة والسلام لم يتفقوا كلهم على تلك الصفة، فمن ذكره يكون شَاهَدَ الرسول عليه الصلاة والسلام في الوقت الذي فعله، ومن لم يذكره لم يُشَاهِدِ الرسول عليه الصلاة والسلام يفعله[3].

– ثبوت الرفع عند الهوي إلى السجود والرفع منه عن عشرة من الصحابة.

– أن الرفع من التكبيرات الأخرى فيه عدة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يرفع يديه عند كل تكبيرة، ولا تعارض بين هذه الأحاديث وبين حديث ابن عمر المتقدم في

[1] – **شرح كتاب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم**، مرجع سابق، ص253-255-270.

[2] – نفس المرجع السابق، ص 234.

[3] – نفس المرجع، ص270.

الكتاب بلفظ " ... ولا يرفعهما بين السجدتين" لأنه ناف وهذه مثبتة والمثبت مقدم على النافي كما تقرر في علم الأصول.

المطلب الثالث: مسألة هيئة الركوع

والمقصود بالترجمة: ماهي صفة الركوع الواجبة التي تحصل بها الطمأنينة.

الفرع الأول: نص الاستدراك

استدرك الشيخ الألباني في كتابه تمام المنة على الشيخ سيد سابق بوجوب الإتيان بهيئة الركوع الواردة في الأحاديث؛ لأن الطمأنينة لا تحصل إلا بها فقال(هذا لا يكفي بل لا بد من الاطمئنان الذي جاء الأمر به في حديث المسئ صلاته وغيره)[1]، و قال أيضا: (يجب أن يعلم أن الاطمئنان الواجب لا يحصل إلا بتحقيق ما يأتي:

1 – وضع اليدين على الركبتين.

2 – تفريج أصابع الكفين.

3 – مد الظهر.

4 – التمكين للركوع والمكث فيه حتى يأخذ كل عضو مأخذه.

وهذا كله ثابت في روايات عديدة لحديث المسئ صلاته)[2].

[1] - **تمام المنة**، مرجع سابق، ص188.

[2] – نفس المرجع، ص189.

الفرع الثاني: دراسة الاستدراك

أولا: استدل الشيخ الألباني رحمه الله تعالى على وجوب الإتيان بهيئة الركوع المحققة للطمأنينة بالأحاديث التالية:

1- حديث مصعب بن سعد حيث قال: "صليت إلى جنب أبي فطبقت بين كفي، ثم وضعتهما بين فخذي، فنهاني أبي وقال: كنا نفعله فنهينا عنه، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب".

- أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب وضع الأكف على الركب في الركوع وقال أبو حميد في أصحابه أمكن النبي صلى الله عليه وسلم يديه من ركبتيه، (157/1).

- وأبو داود في سننه في كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب الركوع والسجود ووضع اليدين على الركبتين، (150/2).

2- وحديث أبي حميد حيث قال "أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فكبر ورفع يديه، ثم رفع يديه حين كبر للركوع، ثم ركع ووضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما، ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه، ولم يصوب رأسه، ولم يقنعه".

- أخرجه الدارمي في كتاب الصلاة، باب التجافي في الركوع، (826/2)،

- وأبو داود في كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، (50/2).

- وصححه الألباني[1]

[1] - **أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم**، مرجع سابق، ج2، ص360-361.

ثانيا: أقوال العلماء في مسألة هيئة الركوع

وفيها تباينت مذاهب العلماء إلى قولين:

القول الأول: الوجوب

– والمقصود بذلك أن ما ورد في الأحاديث في بيان هيئة الركوع فإنها للوجوب، وبه قال الظاهرية كما في المحلى (والطمأنينة في الركوع حتى تعتدل جميع أعضائه ويضع فيه يديه على ركبتيه فرض)[1].

القول الثاني: الاستحباب

–والمقصود من ذلك أن ما ورد في الأحاديث في بيان هيئة الركوع فإنها محمولة على الكمال والاستحباب، وبه قال جمهور العلماء من:

– الحنفية وإليه ذهب أبو حنيفة ومحمد كما في الهداية (وأما الاستواء قائما فليس بفرض وكذا الجلسة بين السجدتين والطمأنينة في الركوع والسجود وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى)[2]، وكما في بدائع الصنائع(والقدر المفروض من الركوع أصل الانحناء والميل)[3].

– وهو عند المالكية أيضا كما في الذخيرة (وفي الجواهر أقله أن تنال راحتاه ركبتيه أو يقربا منهما وأكمله استواء الظهر والعنق وينصب ركبتيه ويضع كفيه عليهما ويجافي مرفقيه عن جنبيه ولا يجاوز في الانحناء الاستواء)[4]

[1] – **المحلى**، مرجع سابق، ج2، ص286.

[2] – **الهداية في شرح بداية المبتدي**، علي بن أبي بكر المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، المحقق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان، ج1، ص51.

[3] – **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1406هـ - 1986م، ج1، ص105.

[4] – **الذخيرة**، مرجع سابق، ج2، ص188.

– وكذلك الشافعية أيضا كما في الأم (أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال: وأقل كمال الركوع أن يضع كفيه على ركبتيه فإذا فعل فقد جاء بأقل ما عليه في الركوع)[1].

– وقال الشافعي أيضا:(وكمال الركوع أن يضع يديه على ركبتيه ويمد ظهره وعنقه ولا يخفض عنقه عن ظهره ولا يرفعه ولا يجافي ظهره ويجتهد أن يكون مستويا في ذلك كله فإن رفع رأسه عن ظهره، أو ظهره عن رأسه، أو جافى ظهره حتى يكون كالمحدودب كرهت ذلك له ولا إعادة عليه، لأنه قد جاء بالركوع والركوع في الظهر، ولو بلغ أن يكون راكعا فرفع يديه فلم يضعهما على ركبتيه ولا غيرهما لم تكن عليه إعادة)[2].

– واستدل الجمهور بنفس الأدلة التي استدل بها الظاهرية، إلا أنهم حملوها على الاستحباب، لأن هذه الهيئات من مكملات الصلاة لا من أركانها، والأصل في الأركان الشهرة والظهور[3].

الفرع الثالث: النتيجة

و مما سبق يتبين لي – والله أعلم– أن ما ذكره الشيخ الألباني من هيئة الركوع أنها للكمال :

– أنه قول عامة جمهور الفقهاء من أئمة المذاهب.

– أن بعض روايات حديث المسيء صلاته لم تُذكَر فيها تلك الصفات التي ذكرها الشيخ الألباني رحمه الله تعالى.

– أنه لو كانت كما ذكر الشيخ الألباني لكانت مشتهرة وشائعة.

[1] – **الأم**، مرجع سابق، ج1، ص133–134.

[2] – نفس المرجع، ج1، ص134.

[3] – **الاختيارات الفقهية للألباني**، مرجع سابق، ص322.

المطلب الرابع: مسألة حكم تكبيرات الانتقال

الفرع الأول: نص الاستدراك

استدرك الشيخ الألباني رحمه الله في كتابه تمام المنة على الشيخ سيد سابق بوجوب تكبيرات الانتقال، بقوله (قلت: عد هذه التكبيرات من السنن ينافي أمر النبي صلى الله عليه وسلم المسيء صلاته بها .....، -إلى أن قال-: فهي إذن واجبة ومؤيدة بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "صلوا كما رأيتموني أصلي")[1].

الفرع الثاني: دراسة الاستدراك

أولا: استدل الشيخ الألباني رحمه الله على وجوب تكبيرات الانتقال بالأحاديث التالية:

1- حديث المسيء صلاته الذي رواه أبو معاذ الأنصاري رفاعة بن رافع رضي الله عنه وفيه (فقال النبي- صلى الله عليه وسلم - "إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء- يعني- مواضعه، ثم يكبر ويحمد الله عز وجل ويثني عليه، ويقرأ بما شاء من القرآن ثم يقول: الله أكبر، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حتى يستوي قائما، ثم يقول: الله كبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: الله كبر ويرفع رأسه حتى يستوي قاعدا، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يرفع رأسه فيكبر، فإذا فعل ذلك تمت صلاته).

- أخرجه أبوداود في كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود(1/ 226)، وصححه الألباني، وقال عقب سَوْق سند الحديث، وقال: (وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال "الصحيح"؛ إلا أنه منقطع بين علي بن يحيى بن خلاد وعمه؛ بينهما أبوه يحيى بن خلاد، كما في الروايات الآتية في الكتاب)[2]

[1] - **تمام المنة**، مرجع السابق، ص186.

[2] - **صحيح سنن أبي داود**، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، 1423هـ - 2002 م، ج4، ص7.

– والنسائي في كتاب السهو، ذكر ما ينقض الصلاة، وما لا ينقضها الرخصة في ترك الذكر في السجود(1/ 363).

2– حديث المسيء صلاته من رواية أبي هريرة رضي الله عنه"أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد، فدخل رجل فصلى، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، فرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام، فقال: ارجع فصل، فإنك لم تصل. فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ارجع فصل فإنك لم تصل. ثلاثا، فقال: والذي بعثك بالحق، فما أحسن غيره فعلمني. قال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها".

– أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب استواء الظهر في الركوع(158/1).

– ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها(297/1).

– وأبوداود في سننه في كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صُلبَه في الركوع والسجود(141/2).

– والترمذي في سننه في أبواب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة(103/2).

– والنسائي في سننه في كتاب الافتتاح، فرض التكبيرة الأولى(124/2).

– وابن ماجه في سننه تحت أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب إتمام الصلاة، (169/2).

ثانيا: أقوال العلماء في مسألة تكبيرات الانتقال

اختلف العلماء في حكم تكبيرات الانتقال عى قولين:

القول الأول: الوجوب

– ذهب إليه الإمام أحمد في المشهور عنه كما في المغني (والمشهور عن أحمد أن تكبير الخفض والرفع، وتسبيح الركوع والسجود، وقول: سمع الله لمن حمده، وربنا ولك الحمد، وقول: ربي اغفر لي – بين السجدتين –، والتشهد الأول، واجب) [1]، وابن حزم أيضا كما في المحلى، ونسب هذا القول إلى جماعة من أهل العلم بعدما أورد حديث التكبير في كل خفض ورفع فقال: (ورويناه أيضا عن عمار بن ياسر، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وجماعة من الأنصار – رضي الله عنهم –، وعن الصحابة جملة – رضي الله عنهم – بأصح إسناد يكون ورويناه عن علقمة، والأسود، وخيثمة، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، والنخعي. وهو قول الشافعي، وسفيان الثوري، وأبي حنيفة، والحسن بن حي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبي سليمان وجمهور أصحاب الحديث) [2].

القول الثاني: الاستحباب

– وبه قال الجمهور من الحنفية كما في الهداية[3]، والمالكية كما في الاستذكار (وهذا يدلك على أن التكبير في غير الإحرام لم ينقله السلف من الصحابة والتابعين على الوجوب ولا على أنه من مؤكدات السنن بل قد قال قوم من أهل العلم إن التكبير إنما هو إذن بحركات الإمام وشعار الصلاة وليس بسنة إلا في الجماعة وأما من صلى وحده فلا بأس عليه ألا يكبر) [4].

---

[1] – **المغني**، مرجع سابق، ج1، ص362.

[2] – **المحلى**، مرجع سابق، ج2، ص305-306.

[3] – **الهداية شرح البداية**، مرجع سابق، ج1، ص47.

[4] – **الاستذكار**، أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى1421هـ - 2000م، ج1، ص416.

– وبه قال الشافعية أيضا، كما في الأم (قال الشافعي: «ورأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رجلا يصلي صلاة لم يحسنها فأمره بالإعادة ثم صلاها فأمره بالإعادة فقال له يا رسول الله علمني فعلمه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الركوع والسجود والرفع والتكبير للافتتاح، وقال فإذا جئت بهذا فقد تمت صلاتك ولم يعلمه ذكرا في ركوع ولا سجود ولا تكبيرا سوى تكبيرة الافتتاح ولا قول سمع الله لمن حمده فقال له فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك وما نقصت منه فقد نقصت من صلاتك» فدل ذلك على أنه علمه ما لا تجزئ الصلاة إلا به وما فيه ما يؤديها عنه وإن كان الاختيار غيره)[1]

– وقول آخر لأحمد، قال ابن قدامة: (وعن أحمد: أنه غير واجب، وهو قول أكثر الفقهاء)[2]، وحجتهم في ذلك أن النبي عليه الصلاة والسلام عَلَّم المسيء ما هو واجب عليه كتكبيرة الإحرام، ولم يذكر معها تكبيرات الانتقال، إذْ لو كانت واجبة لما أخَّر النبي عليه الصلاة والسلام بيان ذلك، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[3].

كما أن هناك أدلة أخرى من السنة ومن آثار السلف رضوان الله عليهم عَضَّدوا بها قولهم[4].

[1] – **الأم**، مرجع سابق، ج1، ص133.

[2] – **المغني**، مرجع سابق، ج1، ص362.

[3] – نفس المرجع ، ج1، ص362، بتصرف.

[4] – **الاختيارات الفقهية للألباني**، مرجع سابق، ص 313- 314.

الفرع الثالث: النتيجة

والذي يظهر رجحان ماذهب إليه الشيخ الألباني من صحة القول بالوجوب – والله أعلم – لوجوه عدة، منها:

– ثبوت ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام.

– أنه داخل تحت قوله عليه الصلاة والسلام (صلوا كما رأيتموني أصلي).

– ثبوت ذلك عن جماعة من أهل العلم من الصحابة والتابعين وبعض الأئمة بعدَهم، كما نقل ذلك ابن حزم[1]، والله أعلم

المطلب الخامس:مسألة وجوب الهوي إلى السجود على اليدين

الفرع الأول: نص الاستدراك

استدرك الشيخ الألباني رحمه الله في كتابه تمام المنة على سيد سابق وجوب الهوي إلى السجود على اليدين، فقال: (وهذا النفي من أوهامه رحمه الله فقد ذكر هو نفسه بعد نحو صفحتين حديث ابن عمر – في أن الهوي إلى السجود يكون بتقديم اليدين على الركبتين – وسكت عنه وهذا معناه أنه سلم بصحته فالعجب منه كيف ينفي وروده؟)[2].

[1] – **المحلى**، مرجع سابق، ج2، ص305-306.

[2] – **تمام المنة**، مرجع سابق، ص193

الفرع الثاني: دراسة الاستدراك

أولا: استدل الشيخ الألباني رحمه الله تعالى بوجوب تقديم اليدين على الركبتين عند الهوي إلى السجود بالأحاديث التالية:

1- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل ركبتيه ولا يبرك بروك البعير" .

- أخرجه النسائي في سننه في كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، (207/2).

-وبنحوه أبي داود في سننه أيضا في كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه؟، (131/2).

- وصححه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى، كما بيَّن أيضا أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه صحيح لامَطْعَنَ فيه من جهة سنده فقال: (وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير محمد بن عبد الله بن الحسن وهو المعروف بالنفس الزكية العلوى وهو ثقة كما قال النسائي وغيره، وتبعهم الحافظ في " التقريب "، ولذلك قال النووي في " المجموع " (421/3) والزرقاني في " شرح المواهب " (320/7): " وإسناده جيد"، ونقل مثله المناوى عن بعضهم وصححه عبد الحق في " الأحكام الكبرى "(ق 1/54) وقال في " كتاب التهجد " (ق 1/56): إنه أحسن إسنادا من الذى قبله، يعني حديث وائل المخالف له)[1].

2- ما رواه نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان " يضع يديه قبل ركبتيه، وقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ".

- أخرجه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب الصلاة، باب ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في بدئه بوضع اليدين قبل الركبتين عند إهوائه إلى السجود(318/1).

[1] - **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية 1405 هـ - 1985م ، ج2، ص78.

– والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة– باب من قال يضع يديه قبل ركبتيه– (144/2).

– قال الشيخ الألباني في تعليقه على حديث ابن عمر رضي الله عنهما في صحيح ابن خزيمة: إسناده صحيح وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ورجحه الحافظ على حديث وائل وعلقه البخاري[1].

– وقال في الإرواء (وقال الحاكم: " صحيح على شرط مسلم "، ووافقه الذهبى وهو كما قالا ؛ وصححه أيضا ابن خزيمة كما فى " بلوغ المرام " (263/1) وقال الحاكم: " القلب إليه أَمْيَل – يعنى من حديث وائل– لروايات كثيرة فى ذلك عن الصحابة والتابعين ")[2].

كما أنه رحمه الله تعالى بين ضعف حديث[3] وائل بن حجر رضي الله عنه، واستدل على تضعيفه بمايلي:

– تضعيف أئمة النقد من المتقدمين للحديث، وذلك لتفرد "شريك" به، وهو ضعيف، كالترمذي حيث قال(هذا حديث حسن غريب، لا نعرف أحدا رواه غير شريك)[4]،

وأما الدارقطنى فقال عقب الحديث: تفرد به يزيد عن شريك، ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به والله أعلم "[5].

---

[1] – **صحيح ابن خزيمة**، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية، سنة 1412 هـ - 1992م.ج1، ص318.

[2] – **إرواء الغليل** ، مرجع سابق، ج2، ص77.

[3] – وأوردت هذا الكلام هنا، لأن حديث وائل رضي الله عنه مما يُستَدَلُّ به على ضعف ما ذهب إليه الشيخ الألباني وغيره.

[4] – **سنن الترمذي**، محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، أبو عيسى، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الثانية، 1395 هـ - 1975 م

[5] – **سنن الدارقطني**، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، حققه: شعيب الارنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1424 هـ - 2004 م، ج2، ص 150.

– ولما قال الحاكم " احتج مسلم بشريك وعاصم بن كليب " تقبه الشيخ الألباني بقوله (وليس كما قال – وإن وافقه الذهبي – فإن شريكا لم يحتج به مسلم، وإنما روى له في المتابعات كما صرح به غير واحد من المحققين، ومنهم الذهبي نفسه في " الميزان "، وكثيرا ما يقع الحاكم ثم الذهبي في مثل هذا الوهم، ويصححان أحاديث شريك على شرط مسلم، فليتنبه لذلك)[1].

– وقال أيضا (وهذا هو الحق، فقد اتفقوا كلهم على أن الحديث مما تفرد به شريك دون أصحاب عاصم، وممن صرح بذلك غير الدارقطني: الترمذي، والبيهقي، بل قال يزيد بن هارون " إن شريكاً لم يرو عن عاصم غير هذا الحديث "، وشريك سيئ الحفظ عند جمهور علماء الحديث، وبعضهم صرح بأنه كان قد اختلط، فلذلك لا يحتج به إذا تفرد، ولا سيما إذا خالف غيره من الثقات الحفاظ، فقد روى جمع منهم عن عاصم بإسناده هذا عن وائل صفة صلاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وليس فيها ما ذكره شريك)[2].

ثانيا: أقوال العلماء في مسألة الهويّ إلى السجود

تباينت أقوال العلماء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: تقديم اليدين على الركبتين

– وبه قال المالكية كما في الذخيرة (فإذا نزل للسجود هل ينزل على يديه أو ركبتيه؟ قال القاضي عبد الوهاب ذلك واسع واليدان أحسن)[3].

– وبه قال الظاهرية، كما في المحلى(قال في "مسألة على كل مصل أن يضع إذا سجد يديه على الأرض قبل ركبتيه"مسألة: وفرض على كل مصل أن يضع – إذا سجد – يديه على الأرض قبل ركبتيه ولا بد)[4].

[1] – **إرواء الغليل**، مرجع سابق، ج2، ص76.
[2] – **أصل صفة الصلاة**، مرجع سابق، ج2، ص715– 716.
[3] – **الذخيرة**، مرجع سابق، ج2، ص195.
[4] – **المحلى**، مرجع سابق، ج3، ص45.

– ورواية عند أحمد كما في المغني (وعن أحمد رواية أخرى أنه يضع يديه قبل ركبتيه)[1] .

القول الثاني: تقديم الركبتين على اليدين

وبه قال الجمهور :

– من الحنفية كما في الحاشية (ثم يكبر مع الخرور ويسجد واضعا ركبتيه أولا لقربهما من الأرض ثم يديه إلا لعذر ثم وجهه)[2]

– وقال الشافعي: (وأحب أن يبتدئ التكبير قائما وينحط مكانه ساجدا ثم يكون أول ما يضع على الأرض منه ركبتيه ثم يديه ثم وجهه)[3]

– وفي المشهور عند أحمد كما في المغني (ويكون أول ما يقع منه على الأرض ركبتاه، ثم يداه، ثم جبهته وأنفه "هذا المستحب في مشهور المذهب")[4].

– وفي حاشية سنن ابن ماجه (قال الخطابي في "معالم السنن": اختلف الناس في هذا، فذهب أكثر العلماء إلى وضع الركبتين قبل اليدين، وهذا أرفق بالمصلي وأحسن في الشكل وفي رأي العين. وقال مالك: يضع يديه قبل ركبتيه، وكذلك قال الأوزاعي. وانظر"المجموع" للنووي (3/ 421)، وفيه أن ابن المنذر حكى القول الأول عن عمر بن الخطاب والنخعي ومسلم بن بشار وسفيان الثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي، قال: وبه أقول)[5].

[1] – **المغني**، مرجع سابق، ج1، ص370.

[2] – **رد المحتار على الدر المختار**، محمد أمين بن عمر ابن عابدين الدمشقي الحنفي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر – بيروت)،الطبعة الثانية، 1386 هـ –1966 م، ج1، ص497.

[3] – **الأم**، مرجع سابق، ج1، ص136.

[4] – **المغني**، مرجع سابق، ج1، ص370.

[5] – **سنن ابن ماجه**، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 1430 هـ – 2009 م، ج2، ص55.

القول الثالث: لا استحباب لأحدهما عن الآخر

– وهو قول عند المالكية، كما في الذخيرة (قال القاضي عبد الوهاب ذلك واسع)[1].

ونقل ابن حجر في الفتح أنه قول لمالك وأحمد فقال (ومن ثم قال النووي "لا يظهر ترجيح أحد المذهبين على الآخر من حيث السنة" اهـ.وعن مالك وأحمد رواية بالتخيير)[2].

الفرع الثالث: النتيجة

والذي يظهر مما سبق رجحان ماذهب إليه الشيخ الألباني من أن القول بتقديم اليدين على الركبتين هو الأقرب — في تقديري والله أعلم – وذلك لأمور:

– صحة الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة في ذلك.

– ضعف حديث وائل بن حجر رضي الله عنه كما ذكر غير واحد من أهل النقد.

– أن فيه مخالفة لبروك البعير المنهي عنها.

– أن المتقرر" نصوص الشرع بحسب عُرْفِهِ، وإلا بحسب عرف من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم، وإلا رجع إلى اللغة"، وفي هذه المسألة ثبت تفسير بروك البعير عن رسول الله عليه الصلاة والسلام كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ففيه تفسير بروك البعير عن النبي عليه الصلاة والسلام[3].

– أن تفسير أرباب اللغة والعارفين بها كالفيروزآبادي والجاحظ وغيرهما كان موافقا للتفسير المذكور في الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام[4].

[1] – **الذخيرة**، مرجع سابق، ج2، ص195.

[2] – **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، 1379، ج2، ص291.

[3] – **شرح صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم**، مرجع سابق، ص257 بتصرف.

[4] – نفس المرجع، ص 258 بتصرف.

– ورود هذه الصفة عن غير واحد من الصحابة والتابعين والأئمة وأهل الحديث كما في تحفة الأحوذي (وقال الشوكاني في النيل وذهبت العترة والأوزاعي ومالك وبن حزم إلى استحباب وضع اليدين قبل الركبتين وهي رواية عن أحمد وروى الحازمي عن الأوزاعي أنه قال أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم،وقال بن أبي داود وهو قول أصحاب الحديث انتهى)[1]

المطلب السادس: مسألة جلسة الاستراحة

والمقصود بالترجمة: الجلسة التي تكون بعد السجدة الثانية من الركعة الأولى والركعة الثالثة.

الفرع الأول: نص الاستدراك

استدرك الشيخ الألباني رحمه الله في كتابه تمام المنة على الشيخ سيد سابق باستحباب جلسة الاستراحة، حيث قال(حديث أبي حميد فيه وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم – وفيها الجلسة – بحضرة عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي آخره: قالوا: صدقت هكذا كان يصلي صلى الله عليه وسلم، أخرجه أصحاب السنن وغيرهم وهو مخرج في "الإرواء" 305 فليس الحديث من رواية أبي حميد وابن الحويرث فقط كما يوهمه الكلام المذكور عن ابن القيم وإنما معهما عشرة آخرون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين شاهدوا صلاته صلى الله عليه وسلم وقليل من السنن يتفق على روايتها مثل هذا الجمع الغفير من الصحابة رضي الله عنهم، وإذ الأمر كذلك فيجب الاهتمام بهذه الجلسة والمواظبة عليها رجالا ونساء وعدم الالتفات إلى من يدعي أنه صلى الله عليه وسلم فعلها لمرض أوسن لأن ذلك يعني أن الصحابة ما كانوا يفرقون بين ما يفعله صلى الله عليه وسلم تعبدا وما يفعله لحاجة وهذا باطل بداهة)[2].

[1] – **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، دار الكتب العلمية – بيروت، ج2، ص119.

[2] – **تمام المنة**، مرجع سابق، 211-212.

الفرع الثاني: دراسة الاستدراك

أولا: استدل الشيخ الألباني على استحباب جلسة الاستراحة بالأحاديث التالية:

1- حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه، عن أبي قلابة، قال: كان مالك بن الحويرث يأتينا فيقول: ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيصلي في غير وقت الصلاة "فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في أول الركعة استوى قاعدا، ثم قام فاعتمد على الأرض".

- أخرجه النسائي في كتاب التطبيق، باب الاعتماد على الأرض عند النهوض، (234/2).

- وابن خزيمة في كتاب الصلاة، باب الاعتماد على اليدين عند النهوض إلى الركعة الثانية وإلى الرابعة، (342/1).

- والبيهقي في الكبرى في كتاب الصلاة، باب الاعتماد بيديه على الأرض إذا نهض قياسا على ما روينا في النهوض في الركعة الأولى، (194/2).

- وقال الشيخ الألباني بعدما أورد هذا الحديث:(وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين)

2- حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه :"أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا".

- أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته ثم نهض، (164/1).

- وأبو داود في كتاب الصلاة، باب النهوض في الفرد، (223/1).

- والبيهقي في الكبرى في كتاب الصلاة، باب في جلسة الاستراحة، (178/2).

3- حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه - في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم أبو قتادة-، قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالوا: فلم؟ فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعا ولا أقدمنا له صحبة، قال: بلى، قالوا: فاعرض، قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلا، ثم يقرأ، ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل فلا يصب رأسه ولا يقنع، ثم يرفع رأسه، فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلا، ثم يقول: الله أكبر ثم يهوي إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها، ويفتح أصابع رجليه إذا سجد، ويسجد ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة، ثم يصنع ذلك في بقية صلاته حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الأيسر " ، قالوا: صدقت هكذا كان يصلي صلى الله عليه وسلم.

- أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، (194/1).

- والدارمي في سننه في كتاب الصلاة، باب صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، (855/2).

- وابن حبان في صحيحه في كتاب الصلاة، ذكر وصف بعض صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الذي أمرنا الله جل وعلا باتباعه واتباع ما جاء به، (183/5).

- وصححه الألباني، ثم نقل كلام الترمذي - بعد أن ساق الحديث " والعمل عليه عند بعض أهل العلم. وبه يقول إسحاق، وبعض أصحابنا "[1].

[1] - **أصل صفة الصلاة**، مرجع سابق، ج3، ص817.

ثانيا: أقوال العلماء في مسألة جلسة الاستراحة

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: الاستحباب

– ذهب إليه جماعة من الصحابة والتابعين عليهم الرضوان والشافعية وأحمد في رواية عنه، كما في المجموع (مذهبنا الصحيح المشهور أنها مستحبة كما سبق وبه قال مالك بن الحويرث وأبو حميد وأبو قتادة وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم وأبو قلابة وغيره من التابعين وهو مذهب داود)[1]

– وقال الترمذي عقب حديث مالك بن الحويرث حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند بعض أهل العلم، وبه يقول بعض أصحابنا)[2]، ورواية عن أحمد كما في المغني (والرواية الثانية: أنه يجلس، اختارها الخلال، وهو أحد قولي الشافعي. قال الخلال: رجع أبو عبد الله إلى هذا، – يعني ترك قوله بترك الجلوس–، لما روى مالك بن الحويرث رضي الله عنه، وذكره أيضا أبو حميد رضي الله عنه في صفة صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو حديث حسن صحيح، فيتعين العمل به)[3].

– وأهل الظاهر أيضا كما في المحلى (مسألة: ونستحب لكل مصل إذا رفع رأسه من السجدة الثانية أن يجلس متمكنا ثم يقوم من ذلك الجلوس إلى الركعة الثانية والرابعة)[4]

[1] – **المجموع**، مرجع سابق، ج3، ص443، بتصرف.
[2] – **سنن الترمذي**، مرجع سابق، ج2، ص79.
[3] – **المغني**، مرجع سابق، ج1، ص380، بتصرف.
[4] – **المحلى**، مرجع سابق، ج3، ص39.

– وأهل الحديث كما في إحكام الأحكام (اختلف الفقهاء في جلسة الاستراحة عقيب الفراغ من الركعة الأولى والثالثة؛ فقال بها الشافعي في قول، وكذا غيره من أصحاب الحديث)[1].

القول الثاني: الكراهة

– وإليه ذهب جماعة من الصحابة أيضا كما في المغني (وروي ذلك عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس)[2]

– وقال الترمذي (حديث أبي هريرة عليه العمل عند أهل العلم، حديث أبي هريرة عليه العمل عند أهل العلم)[3]

– والحنفية كذلك، كما في المبسوط (وينهض على صدور قدميه حتى يستتم قائما في الركعة الثانية عندنا)[4]

– وعند المالكية كذلك، كما في الذخيرة (قال في الكتاب إذا نهض من بعد السجدتين من الركعة الأولى فينهض ولا يجلس على صدور قدميه قال صاحب الطراز هذا له صورتان إحداهما أنه يثبت ولا يعتمد على يديه وهو مذهب ش ح ومكروه عند مالك)[5].

[1] – **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**، ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ج1، ص248.

[2] – **المغني**، مرجع سابق، ج1، ص380.

[3] – **سنن الترمذي**، مرجع سابق، ج2، ص80.

[4] – **المبسوط**، مرجع سابق، ج1، ص23.

[5] – **الذخيرة**، مرجع سابق، ج2،ص195.

– وعند الشافعي[1]، وأحمد كما في المغني (واختلفت الرواية عن أحمد: هل يجلس للاستراحة؟ فروي عنه: لا يجلس)[2]

الفرع الثالث: النتيجة

والذي يظهر – والله أعلم – قوة ما ذهب إليه الشيخ الألباني في أن جلسة الاستراحة مستحبة لأسباب، أهمها:

– صحة الأحاديث المرفوعة في ذلك.

– عليها عمل الكثير من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم.

– أنها داخلة في عموم قوله عليه الصلاة والسلام"صلوا كما رأيتموني أصلي"، فهي من هيئة الصلاة، وإذا كانت كذلك فالأمر إذاً تَعَبُّدِي.

– أن القول بأن جلسة الاستراحة إنما تُفعَلُ للحاجة يفتقر إلى دليل صحيح صريح، وخاصة أن الصحابي الجليل أبا حميد رواها في حضرة عشرة من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام، ولايوجد معارض له، بل إنهم قالوا له: صدقت، هكذا كان يصلي صلى الله عليه وسلم.

– ضعف الأحاديث – التي اعتمد عليها بعض مَنْ يرى بكراهتها– والتي لم يرد فيها ذكر الجلسة كما بين ذلك أهل العلم ومنهم الألباني.

[1] – **الاختيارات الفقهية للألباني**، مرجع سابق، ص239.

[2] – **المغني**، مرجع سابق، ج1، ص380.

– كما يظهر أيضا والله أعلم أن العمل بهذه الجلسة يكون أحيانا، بدليل أن بعض الصحابة رضي الله عنهم لم يذكروا هذه الجلسة في صفة صلاته عليه الصلاة والسلام، مما يدل على أن بعضهم شاهدوه يفعلها والبعض الآخر لم يشاهده[1].

_ أنه يشترك في فعلها الرجل والمرأة، والشاب والمسن.....إلخ، بدليل أن الصحابي قال:"أتينا إلى الرسول ونحن شببة"، يعني شبابا صغارا، ولو كانت هذه الجلسة فُعِلَتْ لحاجة (كَكِبَرِ سِنٍّ ونحوه) لَبَيَّنَ لهم عليه الصلاة والسلام ذلك، ولايجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[2].

[1] – **شرح صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم**، مرجع سابق، ص274، بتصرف.

[2] – نفس المرجع، ص274، بتصرف.

الخاتمـــــة

الخاتـمة

أنهيت بحول الله وقوته هذه الدراسة الموسومة ب"استدراكات الشيخ الألباني على الشيخ سيد سابق من خلال كتابه تمام المنة"، وقد تُوِّجَتْ بجملة من النتائج؛ وهي كالآتي:

1- أن مفهوم الاستدراك يشير في الجملة إلى إصلاح خطإٍ، أو تكميل نقصٍ، أو إزالة لبسٍ.

2- مكانة الشيخ الألباني العلمية وإمامته، مما مكنه من نقد أقوال الفقهاء والاستدراك عليها.

3- بطلان مزاعم من قال بأن الشيخ الألباني محدِّث وليس بفقيه.

4- سعة اطلاع الشيخ الألباني على دواوين السنة.

5- مكانة الشيخ سيد سابق في الفقه.

6- أن الشيخ سيد سابق قام بتقريب الفقه وتبسيطه للمسلمين.

وبناء على تقدم فأوصي الباحثين بمايلي:

1- العكوف على دراسة كتاب تمام المنة دراسةً موسعة؛ واستخراج نفائس الفوائد الحديثية والفقهية المبثوثة فيه.

2- مواصلة مسيرة الشيخ الألباني في خدمة كتاب فقه السنة والسير على منواله في ذلك.

3- دراسة استدراكات الشيخ الألباني على باقي كتاب تمام المنة.

4- جمع اختلاف أقوال الشيخ الألباني في كتاب واحد.

والحمد لله أولا وآخرا على ما امتنَّ به علي من جمع هذه المعلومات والتأليف بينها من كلام أهل العلم في هذه الرسالة الوجيزة؛ وذلك من توفيق الرب جل وعلا وحده، وأسأله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به، وأن يكتب الأجر لكل من ساهم فيه من قريب أو من بعيد، إن ربنا لسميع الدعاء.

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

فهرس الأحاديث

النبوية

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	راوي الحديث	رقم الصفحة
01- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي فأغلقها عليه، فمكث فيها	عبد الله بن عمر رضي الله عنهما	26
02- كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة	سهل بن سعد الساعدي	26
03- إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه	عبد الله بن عمر رضي الله عنهما	27
04- رأيت عبد الله بن عمر وهو يعجن في الصلاة يعتمد على يديه	الأزرق بن قيس	30
05- ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيصلي في غير وقت الصلاة	مالك بن الحويرث رضي الله عنه	30
06- لأنظرن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، كيف يصلي؟	وائل بن حجر الحضرمي رضي الله عنه	35
07- رأيت النبي صلى اللَّه عليه وسلم افتتح التكبير في الصلاة، فرفع يديه حين يكبر	عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما	40
08- كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قام إلى الصلاة؛ رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه، ثم كبَّر	عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما	40
09- أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا كبر؛ رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه	مالك بن الحويرث رضي الله عنه	41

10- ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فصلى، فلم يرفع يديه إلا في أول مرة	عبد الله بن مسعود رضي الله عنه	44
11- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه، إذا افتتح الصلاة	عبد الله بن عمر رضي الله عنهما	44
12- أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه	نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما	45
13- أنه رأى عبد الله بن الزبير، و"صلى بهم يشير بكفيه حين يقوم	ميمون المكي	45
14- صليت إلى جنب أبي فطبقت بين كفي، ثم وضعتهما بين فخذي	مصعب بن سعد	52
15- أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فكبر ورفع يديه	أبي حميد رضي الله عنه	52
16- إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء- يعني- مواضعه	رفاعة بن رافع رضي الله عنه	55
17- أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد، فدخل رجل فصلى	أبي هريرة رضي الله عنه	56
18- إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل ركبتيه	أبي هريرة رضي الله عنه	60
19- كان " يضع يديه قبل ركبتيه	ابن عمر رضي الله عنهما	60
20- ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم	مالك بن الحويرث رضي الله عنه	66
21- أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي	مالك بن الحويرث	66

	رضي الله عنه	
22- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه	أبي حميد الساعدي رضي الله عنه	69

فهرس المصادر والمراجع

فهرس المصادر والمراجع

1. **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**، ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
2. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية 1405 هـ - 1985م .
3. **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك**، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، دارالفكر، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية.
4. **أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم**، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع- الرياض، الطبعة الأولى 1427 هـ - 2006 م.
5. **أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم**، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة الأولى 1427 هـ - 2006 م.
6. **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي أبو حاتم الدارمي البُستي، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م.
7. **الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض**، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1421 – 2000.
8. **الأم**، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، 1410هـ/1990م،

9. **الإمام الألباني رحمه الله تعالى دروس ومواقف وعبر**، د.عبد العزيزالسدحان، دار التوحيد، الطبعة الأولى 1429-2008.

10. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية – بدون تاريخ.

11. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية– بدون تاريخ.

12. **التوقيف على مهمات التعاريف**، زين الدين المناوي القاهري،دار عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة الأولى، 1410هـ-1990م.

13. **الجامع لأحكام القرآن**(221/20)، **التمهيد**(212/9)، نقلا عن **الاختيارات الفقهية للألباني**، لهند أكني، دار ابن حزم، الطبعة الأولى1430-2009.

14. **الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه**، خالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح]، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١430 هـ - 2009 م.

15. **الذخيرة**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة الأولى، 1994م.

16. **السنن الصغير للبيهقي**، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان،الطبعة الأولى،1410هـ - 1989م.

17. **السنن الكبرى**، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط،

تقديم: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.

18. **السنن الكبرى**، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.

19. **العلمانية وموقف الإسلام منها**، حمود بن أحمد بن فرج الرحيلي، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: العدد 115 - السنة 34 -1433 هـ.

20. **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، أحمد بن غانم (أو غنيم)، الأزهري المالكي، دار الفكر،الطبعة: بدون طبعة1415هـ - 1995م.

21. **القاموس المحيط**، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان، الطبعة الثامنة، 1426 هـ - 2005 م.

22. **المجتبى من السنن(السنن الصغرى للنسائي)**، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية1406هـ – 1986م.

23. **المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.

24. **المحلى بالآثار**، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

25. **المدونة**، مالك بن أنس الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م.

26.**المسند**، الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1421هـ - 2001 م.

27.**المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة**، (إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار)،دار الدعوة.

28.**الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت

29.**الهداية في شرح بداية المبتدي**، علي بن أبي بكر المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، المحقق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي - بيروت – لبنان.

30.**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1406هـ - 1986م.

31.**تاج العروس من جواهر القاموس**، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني،الزَّبيدي، دار الهداية.

32.**تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، دار الكتب العلمية – بيروت.

33.**تذكير النابهين بسير أسلافهم حفاظ الحديث السابقين واللاحقين**، د.ربيع بن هادي عمير المدخلي، دار المنهاج، الطبعة الأولى 1429-2008م.

34.**تلخيص صفة صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، محمد ناصر الدين الألباني**، المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة، 1404 هـ - 1984م.

35.**ثلاث رسائل في الصلاة**، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد إدارة الطبع والترجمة، الطبعة الرابعة، 1401هـ - 1981م.

36. **جامع الأمهات**، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي، المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1421هـ - 2000م.

37. **جامع تراث العلامة الألباني في الفقه**، د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء – اليمن، الطبعة الأولى2015م

38. **حياة الألباني وآثاره وثناء العلماء عليه**، محمد بن إبراهيم الشيباني، مكتبة السراوي، الطبعة الأولى 1407هـ-1987م.

39. **رد المحتار على الدر المختار**، محمد أمين بن عمر ابن عابدين الدمشقي الحنفي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر – بيروت)،الطبعة الثانية، 1386 هـ -1966 م، ج1، ص497.

40. **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، (لمكتبة المعارف)، عدد الأجزاء:6، عام النشر:ج 1 - 4: 1415هـ - 1995م، ج 6: 1416هـ - 1996م، ج 7: 1422هـ - 2002م.

41. **سنن ابن ماجه**، ابن ماجة – وماجة اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.

42. **سنن ابن ماجه**، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 1430 هـ - 2009 م.

43.**سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى1430 هـ - 2009 م.

44.**سنن الترمذي**، محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، أبو عيسى، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الثانية، 1395 هـ - 1975 م.

45.**سنن الدارقطني**، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، حققه: شعيب الارنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1424 هـ - 2004 م.

46.**سوانِح عَطِرَة من سيرة ناصر الدين والسُنَّة المُطَهّرة المجدد الإمام محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله وآثاره العلمية**، أد.عاصم القريوتي.

47.**شرح صفة النبي صلى الله عليه وسلم**، أد.محمد بن عمر بن سالم بازمول، دار الاستقامة، الطبعة الثانية1430هـ-2009م.

48.**صحيح ابن خزيمة**، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية، سنة 1412 هـ - 1992م.

49.**صحيحُ ابن خُزَيمة**، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، حَققهُ وعَلّق عَلَيه وَخَرّجَ أحَاديثه وَقدَّم له: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، 1424 هـ - 2003م.

50. **صحيح ابن خزيمة**، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت.

51. **صحيح البخاري**، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، 1311 هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام 1422هـ لدى دار طوق النجاة – بيروت، مع إثراء الهوامش بترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي، والإحالة لبعض المراجع المهمة.

52. **صحيح مسلم**، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية: فيصل عيسى البابي الحلبي – القاهرة (وصَوّرتْها: دار إحياء التراث العربي – بيروت)

53. **صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من التكبير إلى التسليم كأنك تراها**، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض.

54. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، 1379.

55. **فتح القدير على الهداية**، للإمام كمال الدين محمد المعروف بابن الهمام الحنفي، مع **تكملة شرح فتح القدير المسماة: «نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار»**، شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، الطبعة الأولى، 1389 هـ- 1970 م.

56.**فقه السنة**، سيد سابق، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، 1397 هـ - 1977 م ،

57.**قرة العينين برفع اليدين في الصلاة**، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري أبو عبد الله، تحقيق: أحمد الشريف، دار الأرقم للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، 1404هـ - 1980م.

58.**كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي**، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبوعبد الله، الحنبلي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1424هـ - 2003م.

59.**كوكبة من أئمة الهدى ومصابيح الدجى**، د.عاصم بن عبد القريوتي، الطبعة الأولى 1420هـ-2000م.

60.**محدث العصر الإمام محمد ناصر الدين الألباني كما عرفته**، عصام موسى هادي، الطبعة الأولى 1423هـ-2003م.

61. **مختار الصحاح**، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، دارالمكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة الخامسة، 1420هـ / 1999م.

62.**مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)**، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، التميمي السمرقندي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م.

63.**معجم لغة الفقهاء**، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1408 هـ - 1899 م.

64.**منهج سيد سابق في كتابه فقه السنة وأثره على اختياراته الفقهية**، نصر ملوح قبيل الحشيان السرحاني،2017-2018.

65.**موطأ الإمام مالك رواية أبي مصعب الزهري المدني** ، مالك بن أنس، حققه:د بشار عواد معروف – محمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، 1412 هـ - 1991 م.

66.**موقع دار الإفتاء والتدريس الديني بحلب**، نقلا عن منهج سيد سابق في كتابه فقه السنة وأثره على اختياراته الفقهية.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

	الموضوع	رقم الصفحة
	الإهداء	
	الشكر والتقدير	
	الملخص	
	المقدمة	ب
المبحث الأول	مفاهيم عامة	2
المطلب الأول	التعريف بالشيخين الألباني وسيد سابق	2
الفرع الأول	التعريف بالشيخ الألباني رحمه الله تعالى	2
أولا	اسمه ونسبه	2
ثانيا	مولده ونشأته	2
ثالثا	طلبه للعلم	3
رابعا	طلبه لعلم الحديث	4
خامسا	شيوخه	5
سادسا	تلاميذه	5
سابعا	ثناء العلماء عليه	7
ثامنا	مؤلفاته رحمه الله تعالى	8
تاسعا	وفاته رحمه الله تعالى	11
عاشرا	عقيدته	15
الفرع الثاني	التعريف بالشيخ سيد سابق رحمه الله تعالى	11
أولا	مولده ونشأته	11
ثانيا	حياته العلمية	12
ثالثا	شيوخه	12
رابعا	تلاميذه	12

خامسا	مؤلفاته	13
سادسا	فقهه	14
سابعا	وفاته رحمه الله تعالى	14
ثامنا	عقيدته	19
المطلب الثاني	التعريف بالكتابين (تمام المنة وفقه السنة)	15
الفرع الأول	التعريف بكتاب تمام المنة	15
أولا	عنوان الكتاب وتحقيق نسبته للمؤلف	15
ثانيا	دواعي التأليف	15
ثالثا	موضوع الكتاب	16
رابعا	أهمية الكتاب	16
خامسا	منهجه في كتابه	17
الفرع الثاني	التعريف بكتاب فقه السنة	18
أولا	عنوان الكتاب وتحقيق نسبته للمؤلف	18
ثانيا	دواعي التأليف	18
ثالثا	موضوع الكتاب	19
رابعا	أهمية الكتاب	19
خامسا	منهجه في الكتاب	20
المبحث الثاني	استدراكات المحدث الألباني على الفقهاء عموما	22
المطلب الأول	مفهوم الاستدراك	22
الفرع الأول	تعريف الاستدراك	22
الفرع الثاني	دراسة الاستدراك	26
01	حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما	26
02	حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه	26
03	حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما	27
الفرع الثالث	النتيجة	28

المبحث الثاني	استدراكات المحدث الألباني على الفقهاء عموما	28
المطلب الأول	مفهوم الاستدراك	22
المطلب الثاني	استدراكات المحدث الألباني على الفقهاء عموما	25
المسألة الأولى	اتخاذ السترة في الصلاة	25
الفرع الأول	نص الاستدراك	25
الفرع الثاني	دراسة الاستدراك	26
01	حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما	26
02	حديث سهل بن سعد الساعدي	26
03	حديث ابن عمر	27
الفرع الثالث	النتيجة	28
المسألة الثانية	النهوض إلى الركعة	29
الفرع الأول	نص الاستدراك	29
الفرع الثاني	دراسة الاستدراك	30
01	حديث الأزرق بن قيس	30
02	حديث مالك بن الحويرث	30
الفرع الثالث	النتيجة	31
المسألة الثالثة	قبض اليدين بعد الرفع من الركوع	32
الفرع الأول	نص الاستدراك	32
الفرع الثالث	النتيجة	33
المسألة الرابعة	تحريك الأصبع عند التشهد	34
الفرع الأول	نص الاستدراك	34
الفرع الثاني	دراسة الاستدراك	35
01	حديث وائل بن حجر الحضرمي رضي الله عنه	35
الفرع الثالث	النتيجة	37
المبحث الثالث	استدراكات المحدث الألباني على الفقيه سيد سابق خصوصا	39

المطلب الأول	مسألة رفع اليدين حال التكبير	39
الفرع الأول	نص الاستدراك	39
الفرع الثاني	دراسة الاستدراك	39
01	حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما	40
02	حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما	40
03	حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه	41
ثانيا	مذاهب العلماء	41
الفرع الثالث	النتيجة	45
المطلب الثاني	مسألة مواضع رفع اليدين في الصلاة	43
الفرع الأول	نص الاستدراك	43
الفرع الثاني	دراسة الاستدراك	44
01	حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه	44
02	حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما	44
03	حديث نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما	45
04	حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما	45
ثانيا	أقوال العلماء في مسألة مواضع رفع اليدين في الصلاة	46
الفرع الثالث	النتيجة	50
المطلب الثالث	مسألة هيئة الركوع	51
الفرع الأول	نص الاستدراك	51
الفرع الثاني	دراسة الاستدراك	52
01	حديث مصعب بن سعد	52
02	حديث أبي حميد رضي الله عنه	52
ثانيا	أقوال العلماء في مسألة هيئة الركوع	53
الفرع الثالث	النتيجة	54
المطلب الرابع	مسألة حكم تكبيرات الانتقال	55

الفرع الأول	نص الاستدراك	55
الفرع الثاني	دراسة الاستدراك	55
01	حديث المسيء صلاته الذي رواه أبو معاذ الأنصاري رفاعة بن رافع رضي الله عنه	55
02	حديث المسيء صلاته من رواية أبي هريرة رضي الله عنه	56
ثانيا	أقوال العلماء في مسألة تكبيرات الانتقال	57
الفرع الثالث	النتيجة	59
المطلب الخامس	مسألة وجوب الهوي إلى السجود على اليدين	59
الفرع الأول	نص الاستدراك	59
الفرع الثاني	دراسة الاستدراك	60
01	حديث أبي هريرة رضي الله عنه	60
02	ما رواه نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما	60
ثانيا	أقوال العلماء في مسألة الهويّ إلى السجود	62
الفرع الثالث	النتيجة	64
المطلب السادس	مسألة جلسة الاستراحة	65
الفرع الأول	نص الاستدراك	65
الفرع الثاني	دراسة الاستدراك	66
01	حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه	66
02	حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه	66
03	حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه	67
ثانيا	أقوال العلماء في مسألة جلسة الاستراحة	68
الفرع الثالث	النتيجة	70
	الخاتمة	
	فهرس المحتويات	
	فهرس الأحاديث النبوية	

	فهرس المصادر والمراجع	